جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حماية الأطفال من جرائم الإتجار بهم في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أسرة

من إعداد الطالبتين:

- عبد الليوة صورية
- عيبش خديجة

تحت إشراف:

د/ رواحنة نادية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بولكور رفيقة	أستاذة محاضرة أ	جامعة محمد الصديق بن يحيى	رئيسا
رواحنة نادية	أستاذة محاضرة أ	جامعة محمد الصديق بن يحيى	مشرفا ومقررا
بوزبرة سهيلة	أستاذة محاضرة ب	جامعة محمد الصديق بن يحيى	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع انطلاقا من قول الرسول "ص" من لا يشكر الناس لا يشكر الله" وامتثالا لهذا الحديث النبوي الشريف وبعد شكر الله وحمده أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في هذا العمل سواء من قريب أومن بعيد خاصة:

الأستاذة " رواحنة نادية" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وما قدمته لنا حيث لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة.

أشكر أعضاء لجنة المناقشة، أشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد الصديق بن يحي، زملاء الدراسة وخاصة زملائي لدفعة 2021.

ALMUREET.NET

مقدمة

إن العالم اليوم يواجه جريمة من الجرائم التي تمس كيان أطفالنا ألا وهي جريمة الإتجار بالأطفال، إذ يعد الطفل من بين أهم فئات المجتمع الضعيفة التي بحاجة ماسة للحماية الجزائية، خاصة وأنه يكون في أغلب الأحيان عرضة لارتكاب الجرائم عليه، إذ تعد جريمة الإتجار بالأطفال من بين الجرائم الخطيرة التي باتت ترتكب تبعا لجرائم أخرى كخطف الأطفال.

وتعد عمليات الإتجار بالبشر بوجه عام والأطفال بوجه خاص من الجرائم البشعة، خاصة وأن هذه الجريمة تمس بحقوق الإنسان وكرامته وحريته بالإضافة إلى استغلال الأطفال في مختلف المجالات والإتجار بأعضائهم البشرية.

إذ أصبحت تشكل مجالا خصبا لعصابات الإجرام بل وأكثر من ذلك أصبحت تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، إذ أن أنشطتها تمارس على مستوى دولي واسع بهدف تحقيق أقصى الأرباح، وأن هذه الأخيرة تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وأمام استفحال ظاهرة الإتجار بالأطفال واتساع مداها وانتشارها بكثرة، قد سعت الدول إلى مكافحتها وذلك بإصدار نصوص قانونية للتصدي لهذه الآفة الخطيرة وذلك من خلال اتخاذ منظومة تشريعية وطنية، وتكريس مجموعة من الآليات الكفيلة بمحاربة وقمع هذه الجريمة، ويتجلى ذلك في تجريم هذه الظاهرة في قانون العقوبات من خلال سن عقوبات وقمع مرتكبي هذه الجرائم، فضلا على استحداث مجموعة من الإجراءات والتدابير.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

فما مدى كفاية النصوص الجزائية في حماية الأطفال من جرائم الإتجار بهم في التشريع الجزائري؟

إن دراسة موضوع الإتجار بالأطفال يكتسي أهمية علمية وعملية، فأما الأولى فتتمثل في كون هذه الدراسة تسلط الضوء على جريمة الإتجار بالأطفال وهي من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة والمجتمع بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، فأخطارها لا تقتصر على الدولة الواحدة فقط بل تتعداها لتشمل جميع أنحاء العالم وهذا ما يمنحها وصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إذ تعتبر صورة من صورها.

كما أن هذا الموضوع يكتسب أهمية أيضا من خلال مساس هذا الفعل الإجرامي بأهم حق للأشخاص كالحق في الحرية والكرامة.....إلخ.

أما بالنسبة للأهمية العملية فتتجلى في أنها ستساعد على إبراز مدى اهتمام المشرع الجزائري بمكافحة الإتجار بالأطفال، وذلك من خلال الجهود التي تبدل على الصعيد الوطني والمتمثلة في منع وقمع هذه الجريمة ومعاقبة الجناة وذلك من خلال تطبيق ما جاء في النصوص القانونية المتضمنة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية جريمة الإتجار بالأطفال وإبراز مدى فاعلية التشريعات الوطنية في مكافحتها والتصدي لها.

وما دفعنا لاختيار موضوع الدراسة اهتمامنا بهذه الظاهرة كونها تمس حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خطورة هذه الجريمة وخاصة أن الفئة المستهدفة هي فئة الأطفال التي هي الأضعف في المجتمع والأكثر حاجة إلى حماية جنائية خاصة، وتكمن هذه الحماية في تكريس مجموعة من الآليات واعتماد سياسة تشريعية والمتضمنة مواد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الجزائري.

أما بالنسبة للدراسات السابقة فلم يتم دراسة هذا الموضوع بهذا العنوان دراسة أكاديمية في حدود اضطلاعنا وتم دراسته من ناحية الإتجار بالبشر والأشخاص أو دراسة فكرة الإتجار في قانون العقوبات.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي القائم على آلية تحليل النصوص القانونية، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي ذلك في العنصر المتعلق بماهية الجريمة.

وانطلاقا من الإشكالية اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع تقسيم الخطة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأطفال وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية جريمة الإتجار بالأطفال والمبحث الثاني تناولنا فيه صور جرائم الإتجار بالأطفال، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه جهود مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري وتناولناه في مبحثين المبحث الأول الجزاء المقرر لجريمة الإتجار بالأطفال، المبحث الثاني الإجراءات والتدابير الخاصة بجريمة الإتجار بالأطفال.

الإطار المفاهيمي لجريمة

الإتجار بالأطفال

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأطفال

يعتبر الإتجار بالأطفال من الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الفرد ويستغل أسوأ استغلال ممكن، وتعد تجارة غير مشروعة في العالم، كما أنها من أكثر الجرائم تحقيقا للربح.

فجريمة الإتجار بالأطفال باتت تشكل اليوم مجالا خصبا لعصابات الإجرام خاصة مع تزايد الطلب، لذلك أصبحت قضية الإتجار بالأطفال تشغل اهتماما كبيرا لدى الدول التي تسعى إلى ردع وقمع كل من يرتكب هذه الجريمة.

ويعد الإتجار بالأطفال من الجرائم المستحدثة والتي عملت جل التشريعات العقابية، الغربية منها والعربية على تجريمها وتعتبر إحدى صور الجريمة المنظمة والمركبة والمعقدة والخطيرة، فهي مركبة لأنها تتكون من سلسلة الأفعال الجرمية المختلفة، ومعقدة لأنها ترتكب بطرق محبوكة من طرف جماعات إجرامية منظمة.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يخص جرائم الإتجار بالأطفال بنصوص خاصة بل أدرجها ضمن جرائم الإتجار بالأشخاص باعتبار أن الطفل فرد من أفراد المجتمع وسد العقاب في حالة كون الضحية طفل.

ولخطورة هذه الجريمة فإنه من الضروري التعرف على ماهيتها (المبحث الأول)، واستعراض صور جرائم الإتجار بالأطفال (المبحث الثاني)

المبحث الأول

ماهية جريمة الإتجار بالأطفال

يعد الطفل من بين أهم فئات المجتمع الضعيفة التي بحاجة ماسة للحماية الجزائية، خاصة وأنه في أغلب الأحيان يكون عرضة لارتكاب الجرائم عليه، إذ تعد جريمة الإتجار بالأطفال من بين الجرائم الخطيرة لكونها تشكل انتهاكا شديدا لحقوق الإنسان، وتعتبر أكبر تجارة غير مشروعة في العالم، حيث يقف ورائها عصابات إجرامية كبيرة بغرض المتاجرة بالأطفال وبيع أعضائهم، كما أنها تهدد كيان الشخص وتفسد المجتمع.

ولتحديد ماهية جريمة الإتجار بالأطفال نتطرق إلى مفهومها(المطلب الأول)، وأسباب وأثار هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإتجار بالأطفال

قبل التطرق إلى مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال ينبغي أولا الوقوف إلى تحديد الطفل الذي هو محل الحماية في هذه الجريمة ألا وهو الطفل في خطر.

فمن خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد المادة 02 منه عرفت الطفل المعرض للخطر المعنوي في نصها "الطفل الذي تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"[1]، ولما كان الأطفال هم من الفئات الأكثر حاجة إلى الحماية وذلك باعتبارهم من الفئات الضعيفة فكان لابد من توفير الحماية القانونية لهم ولا

[1]- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، عدد 39، صادرة في 19 جويلية 2015.

سيما الجنائية التي تتمثل في التجريم والعقاب التي ينص عليها القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل ومنع وقوع جرائم الإتجار عليه.

ويتحدد مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال من خلال تعريفها (الفرع الأول)، وذكر خصائصها (الفرع الثاني)، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف جريمة الإتجار بالأطفال

للإحاطة بتعريف جريمة الإتجار بالأطفال ينبغي تعريفها لغة (أولا)، ثم اصطلاحا (ثانيا)، وبعدها فقها(ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي

جريمة الإتجار بالأطفال مركبة من ثلاثة مصطلحات:

فالجريمة لغة مأخوذة من الفعل جرم، جرما بمعنى أذنب، ويقال جرم نفسه وقومه وجرم عليهم وإليهم، جنى جناية[1].

والإتجار لغة: يعني من تجر يتجر وتجارة، باع وشرى وكذلك إتجر[2]، والإتجار بكسر الهمزة والتاء المشددة من إتجر أي التعامل في الأسواق بيع وشراء للربح[3].

[1]– WWW.MAAGIM.COM، بتاريخ 30 أوت 2021، على الساعة 9:00 .

[2]– إبن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت،1979، ص89.

[3]– مجاني الطلاب، معجم عربي، منشورات المجاني، ط4، عدد25، بيروت، 1998، ص98.

والطفل لغة يعني: بكسر الطاء مع تشديده، المولود أو الوليد حتى البلوغ[1] والطفل بالفتح هي الرخص والنعم.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

فالجريمة اصطلاحا لم يتطرق قانون العقوبات إلى تعريفها وعليه فقد عرفها الفقه بأنها: القيام بالعمل أو الإمتناع عنه يعتبره القانون غير مشروع إذا لم يبرره استعمال حق ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير أمن[2].

والإتجار في الإصطلاح القانوني هو مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة، والتي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الإستهلاك[3].

والطفل في الإصطلاح فإنه مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة وتستمر هذه الحالة حتى البلوغ[4].

ثالثا: التعريف الفقهي

تعددت تعاريف الفقهاء لجريمة الإتجار بالأطفال، فعرفها بن سليم الحربي بأنها سلسلة من الأحداث والطرق التي تشمل الحصول على الأطفال بيعا أو تأجيرا، ونقلهم من بلد إلى آخر، واستغلالهم في مجموعة من الأعمال مثل: التسول والأعمال الشاقة الصناعية أو الزراعية أو التجارية، وقد يتعرضون بعد ذلك لبيعهم لجهات معينة للجنس أو ترويج المخدرات، وقد تنطوي هذه العملية على استخدام القوة والإكراه، أو الخداع والحيلة، وقد

---

[1]– ابن منظور محمد بن مكرم، المرجع السابق، ص 131.

[2]– DROIT7. BLOGSPOT.COM، بتاريخ 30 أوت 2021، على الساعة 11.

[3]– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1998، ص 114.

[4]– www. maagim. com، المرجع السابق.

تشترك الأسرة في هذه الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه قد يكون الطفل هو من يشارك بسوء فهمه وضعفه لهذه الجريمة[1].

وعرفها ممدوح عبد الحميد عبد المطلب بأنها "اختطاف قاصر أو نقله أو احتجازه لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة"[2].

أما بالنسبة للرأي الشخصي يكمن في أن المشرع اعتمد في تعريفه تعبير الإتجار بالأشخاص بدلا من الإتجار بالبشر المتبنى في بروتوكول الأمم المتحدة، في رأينا هذا التعبير أقل دقة لأن كلمة شخص تطلق على الشخص الطبيعي والمعنوي في حين أن اعتماد عبارة الإتجار بالبشر يقتصر على الإنسان فقط أي الشخص الطبيعي، كما أن المشرع أبقى أمر استعمال الوسائل من تهديد بالقوة والإحتيال وغيرها قائم في جريمة الإتجار بالأطفال عكس البروتوكول الذي كان أكثر دقة في هدا الجانب لأن ضعف الطفل لا يحتاج معه الجاني لاستعمال هذه القوة.

[1]– هادي حكيمة، محرز العلجة، مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 14.

[2]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، ورقلة، مقدمة لمؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، 2004، نقلا عن عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 19.

رابعا: تعريف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص

عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص جريمة الإتجار بالأطفال في المادة 03 فقرة "ج" بأنه " يعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله بغرض الإستغلال "الإتجار بالأشخاص[1]".

خامسا: تعريف جريمة الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة بشكل خاص وإنما نص على جريمة الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات حيث عرف المشرع الجزائري الإتجار بالأشخاص بأنه " تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال.

ويشمل الإستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو واستغلال الغير في التسول أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أوالإستعباد أو نزع الأعضاء[2].

[1]– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم55–25 ودخل حيز النفاذ في 15 ديسمبر 2005.

[2]– المادة 303 مكرر من قانون رقم 09–01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 66–156، المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد15، صادرة في 8 مارس 2009.

على العموم الإتجار بالأطفال في مجمله يعني " بيع طفل أو شرائه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله لاستغلاله جنسيا أو تجاريا أو إقتصاديا، أو في الأبحاث والتجارب العلمية، أو في في غير ذلك من الأغراض الغير المشروعة ولو وقع في الخارج[1]".

إن جريمة الإتجار بالأطفال من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون وهذه الجريمة تقوم بإستعمال وسائل القوة والإكراه والإحتيال والتهديد والخداع وغيرها بغية الحصول على مبالغ مالية أو بقصد الإستغلال.

الفرع الثاني

خصائص جريمة الإتجار بالأطفال

تتميز جريمة الإتجار بالأطفال بجملة من الخصائص يمكن عرضها كالتالي:

أولا: جريمة الإتجار بالأطفال تقع على الأطفال

موضوع هذه الجريمة هو الطفل دون سن الثامنة عشر سنة، فهو الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده، أو إيوائه أو إستقباله[2].

[1]– طارق عفيفي صادق أحمد، حماية الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل لحقوق الإنسان، عدد 02، مجلد 02، ديسمبر، 2014، ص 15.

[2]– دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 15.

وقد أكدت الدراسات أن الأطفال الأكثر عرضة للإتجار والإستغلال هم الأطفال الفقراء والمشردين عموما، وأطفال الملاجئ والأيتام والمنفصلون عن أسرهم بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، حيث يتعرضون للإختطاف والضرب، والإغتصاب والإتجار[1].

ثانيا: الإتجار بالأطفال جريمة منظمة

جريمة الإتجار بالأطفال جريمة تعتمد على جماعات منظمة وأشخاص محترفين في هذا المجال، وهي صورة من صور الجريمة المنظمة، تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة، تقبل التنقل عبر وسائل مختلفة.

وقد عرف محمود شريف بسيوني الجريمة المنظمة بأنها" الظاهرة الإجرامية التي يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح"[2].

ثالثا: جريمة الإتجار بالأطفال تهدف إلى تحقيق الربح المادي

إن جريمة الإتجار بالأطفال في الغالب هي نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية متردية تعاني منها العديد من دول العالم[3]، حيث تجني عصابات الإجرام العالمية من وراء الإتجار بالأطفال أرباحا طائلة سنويا، وتشكل هذه الجريمة خطورة أقل من جريمة الإتجار بالمخدرات وجريمة الإتجار بالسلاح[4].

---

[1]– طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص50..

[2]– محمود شريف بيسوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، مصر، 2004، ص 15.

[3]– النبا يحي أحمد، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، مصر، 2000، ص104.

[4]– طالب خيرة، المرجع السابق، ص50.

فمحل الإتجار في هذه الجريمة والمتمثل في الطفل يكون قابل لاستغلاله لعدة مرات، وهو ما جعل هذه الجريمة مجالا جذابا للعصابات الإجرامية سواء كانت عصابات بسيطة أو منظمة[1].

رابعا: الإتجار بالأطفال جريمة عمدية

تصنف الجرائم حسب ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، والفصل بين هذين النوعين يكون بالعمد.

فالجريمة العمدية يجب أن تتوافر على عنصر القصد الجرمي لدى الفاعل، أما الجريمة غير العمدية فيكفي أن يتوافر الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو الخطأ لدى الجاني[2]، فعلى هذا لا يمكن القول أن جريمة الإتجار بالأطفال جريمة غير عمدية، خاصة وأن طبيعة الأفعال المحققة للإتجار من تجنيد، نقل، استقبال وإيواء، تكون باستعمال وسائل العنف، أو الخداع فلا يمكن تصورها إلا بصورة عمدية أي يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني[3].

خامسا: جريمة الإتجار بالأطفال جريمة مركبة

هي جريمة مركبة تعتمد على عدة أفعال كالنقل، الإيواء، الاستقبال مع اقترانها بالتهديد أو استخدام القوة أو التحايل والخداع حتى يتم الوصول إلى النتيجة وهي الاستغلال،

[1]–هادي حكيمة، محرز العلجة، المرجع السابق، ص18.

[2]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم القانونية، الجزائر، 2006، ص107.

[3]– دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 15.

حيث يقع ارتكاب هذه الجريمة إلى عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة إذ لم يقترن بفعل آخر، فإنه يشكل جريمة مستقلة بحذ ذاتها منصوص عليها في قانون العقوبات[1].

فجريمة الإتجار بالأطفال ترتبط بجرائم أخرى مثل: جريمة تبييض الأموال ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، جريمة المخدرات، الدعارة، جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم فمثلا:

– تستخدم المواد المخدرة لتغييب الأطفال عن وعيهم والإعتداء عليهم، كما تستخدم أيضا لجعل الأطفال يدمنون عليها ليكونوا في حالة خضوع كامل للحياة.

– يشغل الأطفال المتاجر بهم في الأعمال الجنسية وفي ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية.

– تستخدم العصابات الإجرامية نفس الخطوط المستعملة في تهريب المخدرات والممنوعات الأخرى لنقل وتهريب الأطفال المتاجر بهم[2].

سادسا: الإتجار بالأطفال جريمة مستمرة

عناصر جريمة الإتجار بالأطفال لا تتحقق دفعة واحدة بل تحتاج إلى وقت لاكتمالها بمعنى أنها جريمة مستمرة فعنصر الزمن جوهري فيها، يستمر ويمتد لمدة معينة حيث يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه، كانتحال صفة كاذبة مع الاستمرار بالظهور بها والشهادات المزورة[3].

[1]– دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 70.

[2]– أعمارة وردية، عميش نبيلة، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستلر، قانون عام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2018، ص19.

[3]– دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 86.

وتعتبر جريمة الإتجار بالأطفال جريمة مستمرة طالما أن العناصر المكونة لها تستغرق البعض من الوقت لتحقيقها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة، فمثلا جريمة القتل بالرصاص أو الطعن بالسكين هي جريمة وقتية لأنها تقع دفعة واحدة إذ لايستغرق فعل إطلاق الرصاص وقتا طويلا أما جريمة الإتجار بالأطفال فإنها تستغرق مدة زمنية.

ومنه فإن الوقت يلعب دورا أساسيا وجوهريا عند ارتكاب جريمة الإتجار بالأطفال[1].

الفرع الثالث

تمييز جريمة الإتجار بالأطفال عن الجرائم المشابهة لها

بعدما تطرقنا لتعريف جريمة الإتجار بالأطفال وذكر خصائصها نجد أن جريمة الإتجار بالأطفال تتميز:

-عن جريمة تهريب المهاجرين(أولا).

- عن جريمة الخطف(ثانيا).

- عن الهجرة غير الشرعية(ثالثا)

وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

أولا: تمييز جريمة الإتجار بالأطفال عن جريمة تهريب المهاجرين

جريمة تهريب المهاجرين هي جريمة ضد الدولة وتشكل تهديدا لسلامة الأمن الوطني، كما أن التهريب يعني اجتياز الحدود الدولية دون الإمتثال للمتطلبات الضرورية

[1]- دهام أكرم، المرجع السابق، ص 71.

للدخول القانوني للدولة المستقبلية[1]، ويقصد بتهريب المهاجرين تسهيل خروج الأشخاص من بلدانهم ودخولهم إلى بلدان أخرى بطرق غير قانونية من أجل الحصول على منفعة مادية أو معنوية.

وتختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الإتجار بالأطفال من حيث النطاق الإقليمي، فجريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها جريمة عابرة للحدود الوطنية، أما جريمة الإتجار بالأطفال قد تكون عابرة للحدود وهذا ما يحدث غالبا، وقد تكون جريمة داخلية أي داخل حدود الدولة[2].

كما تتميز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الإتجار بالأطفال في أن تهريب المهاجرين عن جريمة الإتجار بالأطفال في أن التهريب يكون بالموافقة والإرادة الذاتية للأشخاص مع دفعهم لمبالغ مالية مقابل دخولهم بلد أجنبي آخر بطريقة غير شرعية[3].

أما جريمة الإتجار بالأطفال فإرادة الضحية معدومة إذ تقوم على الإكراه والتهديد والتحايل بهدف الخدمة قسرا والاستغلال[4].

---

[1]– المادة 03 من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرو البحر والجو والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2000.

[2]–دحية عبد اللطيف، الإتجار بالبشر، النموذج المعاصر للرق، مجلة حوليات الجزائر، المجلد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013، ص191..

[3]– مصطفى فهمي خالد، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 146.

[4]– خالد محمد سليمان المرزوق، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل درجات الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم عدالة جنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 25.

ثانيا: تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة الخطف

تعتبر جريمة الخطف جزء من جريمة الإتجار بالأطفال، إذ تعتبر وسيلة من وسائل إرتكاب هذه الأخيرة وواحدة من عناصرها المكونة لركنها المادي، رغم أنها تتشابه معها من حيث المحل الذي هو الشخص.

إلى أن أبرز إختلاف بينهما هو في الركن المعنوي، حيث أن جريمة الخطف تتطلب القصد العام فقط من خلال قيام الجاني بنقل الضحية من مكان لآخر، أما الإتجار يتطلب القصد العام والخاص والمتمثل في نية الاستغلال[1].

ثالثا: تمييز جريمة الإتجار بالأطفال عن الهجرة غير الشرعية

إن الإتجار بالأطفال يشكل في حذ ذاته نوعا من الهجرة حيث تعتبر الهجرة غير قانونية لأي شخص لا يحمل تأشيرة لدخول دولة ما سواء للسياحة أو العمل، وقد تتداخل جريمة الإتجار بالأطفال عندما ينتهي حال المهاجرين لاستغلالهم[2].

تتميز جريمة الهجرة غير الشرعية عن جريمة الإتجار بالأطفال كون الهجرة غير الشرعية تتم من دولة لأخرى فقط وينطوي على طابع عابر للحدود الوطنية، بينما الإتجار فقد يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة ما دامت عناصره متوافرة.

[1]– أعمارة وردية، عميش نبيلة، المرجع السابق، ص24.

[2]– محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011، ص37.

مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي جرائم الإتجار يكمن من العوائد التي تأتي من الإتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء أو السخرة أو يأتي من طرق أخرى بينما الهجرة غير الشرعية يكون الثمن أو الأجرة هو المصدر الرئيسي للتهريب[1].

المطلب الثاني

أسباب جريمة الإتجار بالأطفال وآثارها

تعددت أسباب وأغراض انتشار جريمة الإتجار بالأطفال وهذه الأسباب والأثار في مجملها وأحيانا يعزز بعضها البعض، وبالنظر إلى الإتجار باعتباره سوق عالمي فإن الضحايا يمثلون العرض وتجار الجنس والعبودية والأعضاء يمثلون الطلب، الأمر الذي جعل الدول تدق ناقوس الخطر وهذا ما سنتعرض إليه في (الفرع الأول) أسباب جريمة الإتجار بالأطفال، وأثار جريمة الإتجار بالأطفال(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب ارتكاب جريمة الإتجار بالأطفال

تتنوع وتعدد أسباب ارتكاب جريمة الإتجار بالأطفال بين العوامل الإجتماعية (أولا)، والاقتصادية وكذا السياسية (ثانيا)، والنفسية الداعمة لهذه الجريمة (ثالثا).

[1]– رحماني إلياس، أحرس مسعود، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 20–21.

أولا: العوامل الإجتماعية

يعتبر الفقر من دوافع تفاقم هذه الجريمة ولو أنه لا يشكل السبب الوحيد لكنه عامل رئيسي، حيث ينشط استدراج الأطفال بالتأثير على ذويهم ليقع بعد ذلك ضحية للإستغلال بشتى أنواعه في الأحياء الفقيرة حيث تنعدم الفرص التعليمية والتوظيفية[1].

وتتكاثف عوامل أخرى لتؤدي نفس الدور خصوصا في حال تفكك الأسرة سواء بالوفاة أو السجن أو الطلاق وقد يحدث ذلك بوجود الأسرة فعليا وانعدامها معنويا، وهذا ما يتعرض إليه الأطفال للعنف داخل أسرهم جسديا ومعنويا وهذا ما يؤدي إلى استضعافهم وخاصة الإناث وتعرضهم لمخاطر الإتجار، باعتبارها من الإستثمارات الغير مشروعة لما تجنيه من عائدات سنوية تقدر ب 9.5 مليار دولار بمعدل تهريب 2.2 مليون طفل سنويا للإتجار به في الأسواق مما جعل هذه الجرائم تحتل المرتبة الثالثة من حيث نسبة الأرباح.

ثانيا: العوامل الإقتصادية والسياسية لجريمة الإتجار بالأطفال

إن تدني الحالة الإقتصادية داخل الدول وكذا الحروب والأزمات التي تولد عدم الإستقرار، أدى إلى ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال الأمر الذي وسع مجال تجارتهم لتشمل الإتجار بالأطفال ويتمثل ذلك في إعلان هؤلاء التجار عن فرص عمل لائقة وبمبالغ خيالية، ليصطدم بعدها الضحايا بواقع أليم مراده الدعارة، العبودية واستئصال أعضائهم[2].

وفي ضوء تفاقم هذه الظاهرة يمكن رصد أهم الآثار والتداعيات:

[1]– طالب خيرة، مقال حول جريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والإتفاقيات الدولية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص103.

[2]– طالب خيرة، مقال حول جريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 104.

من بين الآثار السلبية المترتبة على الصعيد الاقتصادي في مختلف المجالات يكمن في أن هذه الجريمة تؤدي إلى تشويه هيكل العمالة من خلال استنزاف الموارد البشرية وتدميرها، ذلك أن عمل هذه الفئات لا يحسب ضمن القوة العاملة بالدولة ولا تسجل مداخيلهم ضمن الإحصاءات الرسمية للدخل القومي مما يؤثر على السياسات الإقتصادية التي تحددها الدولة[1].

ثالثا: العوامل النفسية لقيام جريمة الإتجار بالأطفال

تساهم العوامل النفسية في تحول الأطفال إلى ضحايا، وهذا راجع إلى التغيرات الفيزيولوجية المصاحبة لنمو الطفل الإحتكاك مع العالم الخارجي بتكوين صداقات مع أشخاص غرباء قد يجعل منهم لقمة صائغة لدى المنحرفين الذين يعملوا على استدراج الأطفال للإعتداء عليهم جنسيا مما تنتج عنه آثار مدمرة على نفسية وشخصية الطفل من الحداثة، حيث تشير التحقيقات الجنائية إلى معظم قضايا العنف الجنسي والجسدي على الأطفال يرتكب في المحيط العائلي من قبل الأقارب أو البنية المدرسية من قبل بعض الأساتذة والمربين لمقايضة علامات النجاح مقابل ممارسة الجنس[2].

الفرع الثاني

آثار الإتجار بالأطفال

إن ظاهرة الإتجار بالأطفال من الظواهر الإجرامية التي تعاني منها دول العالم المختلفة، وهذا ما يؤدي إلى تضرر الطفل من عدة جوانب والمساس بكيان المجتمع وتزعزع

[1]– صفوت عبد السلام، الإقتصاد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص57.

[2]– عبد الحفيظ بكينس، حماية حقوق الطفل تشريعا، فقها وقضاء، الطبعة 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن 2019، ص 4.

أمنه واستقراره، بحيث ينتج عدة آثار من بينها الآثار النفسية والجسدية (أولا)، والآثار الإجتماعية (ثانيا)، والآثار الإقتصادية (ثالثا)، والآثار السياسية (رابعا).

أولا: الآثار النفسية والجسدية

الآثار النفسية والصحية لجريمة الإتجار بالأطفال كثيرة ومتنوعة، وهذا ما يظهر على ضحايا الإتجار بالأطفال فمن أكثر المخاطر التي يتعرض لها الأطفال المتاجر بهم هي تعرضهم للعنف الجسدي من قبل الأشخاص الذين يتولون استغلالهم[1]، وذلك عن طريق التعرض للحوادث الجسدية وهذا راجع إلى الإجبار على البغاء[2].

وإصابة الأطفال بالإكتئاب والشعور بالخوف والعار مما ينتج عنه صعوبة التحدث، كما لحق بالضحية من ممارسات قاسية وذلك بالشعور الدائم بالخجل وهذا ما يصعب علاجه.

ثانيا: الآثار الإجتماعية

قد يؤدي الإتجار بالأطفال إلى العزلة عن المجتمع والرغبة في الإنتقام من محيطه، وبوسع هؤلاء الأطفال الذين تم استغلالهم من قبل المتاجرين أن يتحولوا إلى مجرمين للإيقاع بمن حولهم، وهذا يؤذي إلى حدوث التفكك الأسري بسبب حرمان المرأة من أطفالها الصغار.

[1]– زغبيب نور الهدى، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2019، ص 74.

[2]– هاني عيسوي اليكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية الوطنية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 109.

إن جذب الأطفال إلى عصابات الإتجار يخلق لديه صراعا دائما مع قيمه وعاداته فيصبح أكثر عدوانية وحقدا على المجتمع، وبالتالي ميله للعنف واتخاذه سبل عديدة في السلوك الإجرامي وهي ردة فعل آلية اتجاه المجتمع[1].

ثالثا: الآثار الإقتصادية

تدر عمليات الإتجار بالأطفال عوائد مالية كبيرة تضاهي ملايين الدولارات مما تتيح للشبكات الإجرامية القائمة بالإتجار تفعيل هذه المشاريع ذات الطابع الإقتصادي المربح، إضافة إلى استغلال طاقات الأشخاص المتاجر بهم، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أخطر الجرائم التي لها تأثير على اقتصاديات الدول[2]، سواء الدول المصدرة للسلع البشرية أو الدول المستوردة لها.

بحيث تتعدد الآثار الإقتصادية التي يمكن أن تترتب عن جريمة الإتجار بالأطفال ولعل أبرزها ما يلي:

- انتشار الأمراض الجنسية بين أفراد المجتمع، مما ينعكس سلبا على قدراتهم الإنتاجية.

- زعزعة التنمية الإقتصادية والتشكيك في قدرات النظام السياسي وشرعيته مما يؤثر على استقرار الأوضاع السياسية.

- زيادة أعباء الدولة في التكفل الطبي بضحايا الإتجار بالأطفال.

[1]- زغبيب نور الهدى، المرجع السابق، ص 75.

[2]- وافية بن جدو، سارة خوالدي، جريمة الإتجار بالأشخاص على ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2017، ص 60_61.

– تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة في المواقع الأكثر تأثيرا في الدولة الإقتصادية مما يحقق أهدافهم[1].

رابعا: الآثار السياسية لجريمة الإتجار بالأطفال

تؤذي عمليات الإتجار بالأطفال إلى التقليل من شأن جهود الحكومات في بسط سيطرتها مما يسفر عن تهديد أمن السكان الأكثر ضعفا، فضلا عن انتهاك المتاجرون بالأطفال حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والمساواة، مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الاضطهاد والعبودية، وهذا الأمر يؤثر بطريقة أو بأخرى على الخطط التنموية لأي دولة كما يفسد سلطة الحكومة[2].

[1]– زغبيب نور الهدى، المرجع السابق، ص 78.

[2]–علي مسعودان، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص40.

المبحث الثاني

صور جرائم الإتجار بالأطفال

إنتشرت في زماننا هذا العديد من الجرائم المتنوعة، ومنها جرائم الإتجار بالأطفال والأعضاء البشرية للطفل، حيث تعد هذه الجرائم سلوكا إجراميا شاذا يرفضه ويعاقب عليه القانون الجزائري ويحاربه كغيره من التشريعات، كونه يتنافى مع قيمه ومبادئه السامية لمجتمعه المحافظ.

حيث تعد ظاهرة الإتجار بالأطفال من أشد الظواهر الإجرامية بشاعة الواقعة على الإنسان والماسة بكرامته، ومن هنا يأتي استهجان هذه الجريمة من قبل المجتمعات الإنسانية بشكل عام والمجتمعات العربية والإسلامية بشكل خاص، وقد أوضحت هذه الظاهرة الإجرامية الآن قلق الإنسان في شتى بقاع الأرض، ومما زاد الأمر خطورة أن أدوات هذه الظاهرة أصبح يستخدم العديد من الوسائل غير التقليدية للتحايل عليها، لذلك لابد من إبراز مختلف الصور التي تتخذها هذه الجريمة والمتمثلة في جريمة الإتجار بشخص الطفل (المطلب الأول)، وجريمة الإتجار بأعضاء الطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة الإتجار بشخص الطفل

يعتبر الأطفال الفئة الأضعف في المجتمعات خاصة الفقيرة منها، فهم يشكلون الهدف الأول والمباشر للإتجار بمختلف صوره، ولهذا حرصت الدول على مكافحة هذه الجريمة والتي من شأنها أن تضر الطفل.

وإزاء استفحال أو تفشي هذه الظاهرة المرعبة بكل جوانبها فقد برزت الحاجة بشكل ملح إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية،

وهو ما أسفر على إصدار البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء، وإنتاج الأفلام الإباحية[1].

وأن هذه الظاهرة تعتبر مأساة حقيقية يعيشها الملايين من الأطفال على مستوى دول العالم، إذ يتاجر بهم على أيدي شبكات وعصابات إجرامية منظمة غايتها تحقيق أرباح طائلة من وراء هذه التجارة، إذ أن ضحايا الإتجار هم الأشخاص المستضعفون الذي لا يكون لهم بديل سوى الخضوع للإستغلال وعليه سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة الإتجار بالأطفال (الفرع الأول)، وضعف الضحية الناتج عن السن كظرف مشدد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة الإتجار بالأطفال

تقوم جريمة الإتجار بالأطفال على ثلاث أركان: وهي الركن المفترض (أولا) وهو ركن خاص في بعض الجرائم بالإضافة إلى الركن المادي (ثانيا)، وكذا الركن المعنوي (ثالثا) المتمثل في القصد الجنائي وهذا ما سنتناوله كالآتي:

أولا: الركن المفترض في جريمة الإتجار بالأطفال

الركن المفترض هو ركن لا تقوم الجريمة بدونه في بعض الجرائم، حيث يشترطه المشرع لاكتمال البنيان القانوني للجريمة، فجريمة الإتجار بالأشخاص بصفة عامة تتطلب أن يكون هناك محلا للإتجار وهذا المحل يتمثل في الإنسان ذكرا كان أو أنثى، بمعنى أن العنصر البشري في هذه الجريمة هو السلعة التي ترد عليها كافة التصرفات غير

[1]– البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، إعتمد وعرض التوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ 18 جانفي 2002.

المشروعة[1]، وبالتدقيق أكثر فإن جريمة الإتجار بالأطفال تقتضي توافر صفة الطفل في الضحية، أي كل شخص دون سن الثامن عشرة سنة ويعتد بهذا السن وقت ارتكاب الجريمة، وهنا اشترط المشرع الجزائري علم الجاني بصغر سن الضحية بعكس بروتوكول الأمم المتحدة الذي لم يشترط ذلك[2].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الركن المفترض بأنه: "مركز أو عنصر قانوني أو فعلي أو واقعة قانونية أو مادية ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب على تخلفها ألا توجد جريمة"[3].

وعليه فالركن المفترض هو الذي يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني لنشاطه، وبدونه لا يوصف هذا الشرط بأنه جريمة، كما يشترط توافره لتحديد نوع السلوك الإجرامي (جناية أو جنحة).

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص

الركن المادي للجريمة بصفة عامة هو المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية أي السلوك الإجرامي الذي يمثل النشاط المادي سلبا كان أو إيجابا، ويعرف الركن المادي للجريمة بأنه:

[1]– محمد السيد عرفة، تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والإتفاقيات الدولية، مكافحة الإتجار بالأطفال والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دبان، 2005، ص 96.

[2]– بن يطو سليمة، جريمة الإتجار بالأطفال، المفهوم والمكافحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، المجلد 11، جامعة باتنة، الجزائر، 2019، ص163.

[3]– زغبيب نور الهدى، المرجع السابق، ص 171.

"الفعل أو الإمتناع الذي بواسطته تكشف الجريمة، ويكتمل جسمها ولا توجد جريمة دون ركن مادي، إذ يغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء"[1].

ويتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والنتيجة المترتبة عنه، بحيث يصدر ضررا في الواقع الخارجي يطال المجني عليه، كما أنه يجب إتصال الفعل أو النتيجة الإجرامية برابطة سببية.

ولقيام جريمة الإتجار بالأشخاص استوجب المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات قيام الجاني ب: نشاط إجرامي (1)، باستعمال الوسائل المستخدمة لتنفيذ عملية الإتجار بالأطفال (2).

01: النشاط الإجرامي في جريمة الإتجار بالأطفال

نص المشرع على تجريم أفعال التجنيد أو النقل او التنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر، وقد عدد المشرع السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص والهدف من ذلك هو التوسيع من نطاق التجريم ليشمل جميع الحالات التي تندرج تحت مفهوم الإتجار بالأشخاص[2] حيث يمكن إجمال هذه الصور كالتالي:

أ- **التجنيد**

يقصد به فعل يراد به إدخال شخص أو عدة أشخاص في عمل معين او خدمة معينة، بما في ذلك جمع الأطفال واستخدامهم ترغيبا أو تهريبا للإنضمام للجماعات

[1]- خديجة جعفر، جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون دولي، تخصص حقوق، جامعة لجلالي لياس، سيدي بلعباس، 2919، ص113..

[2]- محمد شنه، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الإتجار بالأشخاص، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 25، المجلد 13، جامعة عباس لغرور، الجزائر، 2021، ص 710-711.

الإجرامية العاملة في كافة المجالات كالتسول، توزيع المخدرات، ارتكاب السرقات البسيطة[1]، ويؤكد الفقه أن اشتراك فئة معينة من البشر وخاصة الأطفال كجنود في الأعمال القتالية وغير القتالية من أخطر صور الإتجار بالبشر لأنه يتضمن تكليفهم بأفعال خطيرة تنتهك حقوق الطفل مثل: حقه في التعليم والصحة والتنمية[2].

ب: النقل

يعني قيام الجاني بتغيير المكان الطبيعي للضحية وهو الطفل، وقد يكون بتغيير المكان داخل الدولة أو خارجها بهدف استغلالهم، حيث تتم عملية النقل بشتى الوسائل البرية والبحرية والجوية لنقل الضحايا من بلد المنشأ على بلد المقصد[3].

الملاحظ أن التشريع العقابي الجزائري جاء قاصرا على شمول كافة الحالات المتصورة لنقل الأطفال في جرائم الإتجار بالأشخاص، خاصة أنه نص على النقل دون أن يورد تعريف له، وكان على المشرع الجزائري أن يعرف النقل على أنه: " القيام بأي من إجراءات النقل أو تجهيز أي شخص للسفر ويعتبر كل من ساهم في الجريمة فاعلا أصليا"[4].

---

[1]– رؤوف قروج، سعدي عبد الحليم، جريمة الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، عدد 01، الجزائر، 2020، ص243..

[2]– فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 172.

[3]– بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، الخطر الجنائي لجريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، العدد 05، الأغواط، 2020، ص 80.

[4]– طلال أرفيقان، جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة 12، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 34.

ج: الإيواء

يتحقق الإيواء بتوفير مكان أمن لإقامة الضحية يكون بعيدا عن أنظار الناس والسلطات وأهل الضحية سواء كانت مدة المكوث فيه لفترة مؤقتة أو دائمة وسواء كان ملك للجاني أو المستأجر[1]، فيأخذ منه مبيتا يقضي فيه أوقاته، والجدير بالذكر أن الإيواء يجب أن يكون بعلم وإرادة الجاني العمدية، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية بحقه إذا شاب عنصر الإرادة عيب[2].

لقد أصاب المشرع الجزائري حيث أعتبر " الإيواء " من جرائم الإتجار بالأشخاص لا سيما الأطفال، لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة مرتبطة بعمل العصابات المنظمة، مما يصعب من مهمة محاربتها " من جرائم الإتجار بالأشخاص لا سيما الأطفال، لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة مرتبطة بعمل العصابات المنظمة، مما يصعب من مهمة محاربتها لا بتجريم إلا بتجريم كل الأفعال التي تندرج ضمنها واستنادا لما سبق يمكن صياغة تعريف مختصر لفعل الإيواء كسلوك مكون للركن المادي لجريمة الإتجار بالأطفال بأنه: إسكان الأطفال المهاجر بهم بصفة مؤقتة أو دائمة في أماكن بعيدة عن أنظار الناس، سواء أثناء النقل أو بعده" مع استغلالهم في شتى أوجه الإتجار بالأشخاص.

د: الإستقبال

يعد الإستقبال أهم حلقة من حلقات سلسلة الإتجار بالأشخاص، والتي يعهد بها إلى الوسيط في عملية الإتجار بالطفل فحسب المادة 319 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري حيث يقوم الوسيط بتجنيد الضحية وتطويعها، أو بإقناع ولي أمرها بنقلها من بلد إلى آخر

[1]– محمد علي العريان، ص 80.

[2]– أكرم دهام عمر، المرجع السابق، ص 93.

باستعمال الإكراه أو الخداع، حيث تنتقل حيازته ممن له سيطرة عليه ليصبح في حيازة من تسلمه، فيستغله إلى النحو الذي يريده[1].

يمكن استخلاص تعريف جامع لفعل الإستقبال المكون للركن المادي في جريمة الإتجار بالأطفال بأنه: "ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي الضحية حال وصولها إلى مكان الذي تم تجنيدها أو نقلها إليه بقصد استغلالها كصورة من صور الإتجار بالأطفال عن طريق الإكراه والخداع".

02: الوسائل المستخدمة لتنفيذ عملية الإتجار بالأطفال

الوسيلة في جريمة الإتجار بالأطفال هي أداة التنفيذ المادي في الجريمة، وقد نصت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري عن هذه الوسائل كالتالي:

أ: استعمال القوة أو التهديد بها

قد يلجأ الجاني في جريمة الإتجار بالأطفال إلى استعمال القوة والعنف ضد الضحية لإحباط محاولة هذا الأخير بالمقاومة كالتقييد والضرب والجرح وغيرها، وقد يتطلب الأمر بمجرد التهديد إلى استعمالها وهذا حسب مقاومة الضحية مما يجعل هذا الأخير في حالة استلام تام للجناة[2].

إن العبرة باستخدام الجاني للقوة هي حمل الضحية للإمتثال لأوامره بشأن تحقيق صورة من صور الإتجار بالأشخاص، أما ما يتم من عنف أثناء استغلال الضحية أو بسبب خلافات بين الجناة مثلا فلا يعتد به[3]، وعليه فالتهديد بالقوة هو كل عبارة من شأنها إدخال

[1]– زغبيب نور الهدى، مرجع سابق، ص189.

[2]– سليمة بن يطو، المرجع السابق، ص164.

[3]– طلال أرفيقان، المرجع السابق، ص 53.

الرعب في نفس المجني عليه والإضرار بحياته أو ماله أو بحياة الغير أو مالهم، وقد يكون التهديد بشكل علني صريح أو بالتعريض والإيماءات مثل: إظهار السلاح للطفل أو مساومته بفضح أمره عن سلوك كان إقترفه في وقت مضى[1].

ب: الإختطاف

يتحقق الإختطاف بنقل الجاني للضحية وهو الطفل من مكان إقامته إلى مكان آخر بغرض إخفائه عمن لهم سلطة عليه واستغلاله، وهذا النقل قد يكون داخل الدولة الواحد أو عبر حدودها الوطنية[2].

والخطف أو الإختطاف قد يكون في بعض الأحيان مصحوبا بالقوة أو التحايل، حيث يتم استخدامه في نزع الطفل من ذويه[3].

ج: الخداع والتحايل

يعرف الإحتيال كعنصر من عناصر التجريم في جريمة الإتجار بالأطفال بأنه: "كل قول أو فعل يوهم المجني عليه أو من له سلطة عليه بغير الحقيقة، مما يجعله ينساق ويرضخ لإرادة الجاني، فالحيلة تقوم على الكذب الموهم والمقنع للضحية، وتهدف للسيطرة عليه بقصد تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله كل ذلك في سبيل الإتجار به"[4].

لقد أورد المشرع الجزائري وسيلة الخداع إلى جانب الإحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص عموما وهذا أمر منتقد لكون تعبير" الخداع" مرادف

[1]– نور الهدى زغبيب، المرجع السابق، ص 195.

[2]– سليمة بن يطو، المرجع السابق، ص 164.

[3]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص75.

[4]– أعمارة وردية، عميش نبيلة، المرجع السابق، ص38.

لمدلول "الإحتيال" وبالتالي كان الأجدر بالمشرع أن يكتفي بإيراد إحدى الوسيلتين فقط، إما " الحيلة أو الخداع حتى لا يقع في تكرار المفردات.

د: إستغلال السلطة

المقصود بإساءة استعمال السلطة قيام الجاني باستعمال سلطته القانونية أو الفعلية على نحو يخالف مقتضياتها، ويقصد بها في جرائم الإتجار أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد تجنيد أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص لغرض استغلالهم جسديا أو جنسيا[1]، إذ لا يتحقق السلوك المادي المتمثل في التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الإستقبال بدون وجود هذه السلطة.

03: النتيجة الإجرامية لجريمة الإتجار بالأطفال

تعد النتيجة الإجرامية عنصرا مهما من عناصر الركن المادي للجريمة، ويتوقف عليها العديد من أحكام النظرية العامة لقانون العقوبات كعلاقة سببية، حيث لا يتصور قيامها ولا البحث فيها إلا إذا تعلق الأمر بإحدى جرائم الضرر التي يتطلب بنائها القانوني حصول نتيجة في معنى العدوان الفعلي على حق أو مصلحة[2].

وقد تتخذ النتيجة الإجرامية لجريمة الإتجار بالأطفال عدة صور واردة على سبيل المثال لا الحصر وهذا حسب نص المادة 303 مكرر04 من قانون العقوبات الجزائري والإستغلال الجنسي للأطفال (أ)، استغلال الأطفال في العمل القسري (ب).

[1]– فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص200.

[2]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص489.

أ: الإستغلال الجنسي للأطفال

عرفت منظمة الصحة العالمية الإستغلال الجنسي بأنه إيذاء جنسي للأطفال وهو إندراج طفل في نشاط جنسي لا يفهمه ولا يستوعبه بصورة كاملة، ويتجلى الإيذاء الجنسي للأطفال ضمن ثلاث صور وهي:

I: البغاء

لقد عرف البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل 1989 بشأن:

أ- بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

ب- استخدام طفل لغرض وأنشطة جنسية مكافأة وأي شكل من أشكال العوض ويقدم هذا المقابل إما له شخصيا أو لشخص ثالث.

II: المواد الإباحية:

يقصد بها تصوير الأعضاء الجنسية للأطفال بغرض إشباع رغبات جنسية للآخرين سواء عرض هذه الصور في الأنترنت أو الكتب أو المجلات مقابل مزايا مادية[1]، فينتج عن ذلك أذى نفسي لدى عائلة الطفل وينبذ من طرف المجتمع وينظر إليه نظرة سيئة.

III: السياحة الجنسية

الغرض من هذه الصورة أن يأتي السياح لبلد معين من أجل ممارسة الجنس مع هؤلاء الأطفال الذين وضعوا خصيصا لهذه المهمة.

[1]- فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص213.

ب: استغلال الأطفال في العمل القسري

يعرف العمل القسري بأنه كل عمل أو خدمة تغصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته على أن يخرج من تلك الأعمال التي تجبر بها الدولة مواطنيها على القيام بها، والعمل القيسري أسوأ أشكال عمل الأطفال حيث تم تنقيل الطفل من موطنه الأصلي وترحيله للعمل في الخدمة المنزلية والزراعية وكذلك بعض الأعمال الخطيرة وهو ما يعد انتهاكا صارخا لحقوق الطفل[1].

I: استغلال الأطفال في أعمال التسول

التسول يراد به الإستجداء أو السؤال أو طلب الصدقة من الغير بدون مقابل، حيث يوضع الأطفال ضحايا الإتجار في أماكن عامة مع تهيئتهم في هيئة تثير الشفقة كقطع أطرافهم أو تشويه أجسامهم حقيقة أو بالخداع وإلباسهم أرثى الملابس، ليقوم منظم هذه الأعمال بالإستيلاء على ما جمعوه من تبرعات وهيبات[2].

II: الإسترقاق

هي عملية بيع أو شراء أو مبادلة الأطفال بأي أسلوب من أساليب الشراء أو المقايضة مما يترتب عليه نقل ممارسة أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية في سبيل الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال[3].

[1]– بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 165.

[2]– المرجع نفسه، ص165.

[3]– بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، المرجع السابق، ص08.

III: نزع والمتاجرة بأعضاء الأطفال

تقوم الجماعات والعصابات المنظمة بجمع الأطفال والتحايل عليهم ونقلهم إلى أماكن خالية عن أنظار الأطفال والمتاجرة بأعضائهم.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأطفال

يضيف المشرع الجنائي لأي جريمة ركنا معنويا حيث لا يكفي أن يرتكب الشخص الجريمة بل يجب أن يكون هناك قصدا في ارتكابها، فالركن المكون من النشاط الذهني والنفسي هو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية إلى العلم بعناصرها وإرادة متجهة إلى تحقيقها أو قبولها، وباعتبار جريمة الإتجار بالأطفال من الجرائم العمدية فيتمثل قصدها الجنائي في قيام الجاني بتجنيد الضحية أو نقله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته وهو مدرك لنشاطه، ولا يكفي القصد الجنائي لوحده بل يجب أن يتوفر قصد جنائي خاص يتمثل في تحقيق غرض نهائي غير مشروع وهو إستغلال الضحية[1].

فالقصد الجنائي بحسب المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات هو أن تكون غاية الجاني هو استغلال المجني عليه، وبالتالي فالإستغلال يشكل العنصر الأساسي لجريمة الإتجار بالأشخاص وذلك إذا وقعت بغرض تحقيق الربح[2].

[1]– علي مسعودان، المرجع السابق، ص 53_54.

[2]– محمد شنه، المرجع السابق، ص 713.

الفرع الثاني

ضعف الضحية الناتج عن السن كظرف مشدد

إن الأصل في جريمة الإتجار بالبشر حسب قانون العقوبات الجزائري تأخذ وصف الجنحة وهذا ما نجده خلال المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات فيعاقب على الإتجار بالبشر بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303 مكرر 16.

والملاحظ أن هذه العقوبة لا تتناسب مع حجم خطورة جريمة الإتجار بالأشخاص وبالخصوص الأطفال، وذلك من خلال إخلالها بالأمن الداخلي والدولي وبحقوق الإنسان، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري تغيير الوصف القانوني لهذه الأفعال ليصبح جنحة مشددة أو جناية تحدي ظروف التشديد.

حيث أن المشرع الجزائري جعل من سن الضحية وضعفه الذي تقع عليه أو به أعمال الإتجار والإستغلال يمكن اعتبارها سبب لتشديد العقاب، فإذا وقعت جريمة الإتجار على فتاة قاصر مثلا، فإن العقاب سيكون أشد مما لو وقع ذلك على فتاة أو إمرأة ليست قاصرة ونفس الشيء إذا كان المجني عليه يعاني من مرض أو عجز بدني وظاهر لدى الجاني[1].

[1]– شيماء مناع، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة مقدمة مكملة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص 70–71.

المطلب الثاني

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل

تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل من الجرائم الحديثة حيث عرفت هذه الجريمة بأنها: "كل فعل يكون الغرض منه الحصول على أعضاء أو نسخة أو خلايا بشرية أو أي مادة من جسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، يتم مقابل منفعة أيا كانت طبيعتها مالية أو غيرها وبدون احترام ورضا صاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع"[1].

وقد أدى إلى انتشار هذه الظاهرة عدة أسباب كالحاجة إلى المقابل المالي المتحصل عليه من منح الأعضاء البشرية نتيجة للأوضاع الإقتصادية السيئة لبعض المجتمعات، وكذا كثرة الأطفال غير الشرعيين والمجانين مما جعلهم عرضة للخطف والمتاجرة بأعضائهم، وتعد هذه الأسباب موطن الخطورة في قضية الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث تقوم الجماعات الإجرامية بإغواء أباء الأطفال الفقراء بدعوى تبني أطفالهم يوفرون لهم حياة كريمة وعندما يسلم الطفل إلى أبائهم الجدد المزيفين يقومون بقتلهم وقطع أجسادهم وبيعها للمستشفيات[2].

وهذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها والمتمثل في الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، أما بالنسبة (الفرع الثاني) سنتناول العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

[1]– زهدوار أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد26، جامعة أدرار الجزائر، دون سنة نشر، ص176.

[2]– سمير غويبة، المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، مكتبة مديولي الصغير، مصر، 1999، ص114.

الفرع الأول

أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل

من المعلوم أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي ووجود نص قانوني يجرم الفعل، إذ لا جريمة بغير قانون فلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا حيث يشكل الركن المادي المظهر الخارجي لنشاط الجاني.

غير أن هذا الركن لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن تتوفر لدى الجاني نية إجرامية تشكل الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم إحترام الأنظمة[1].

أولا: الركن المفترض لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل

يفترض في صفة المجني عليه أن يكون قاصرا حيث جاء في نص المادة 303 مكرر 20" يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر19 بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية: "إذا كانت الضحية قاصرا أو مصابة بإعاقة ذهنية".

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل

يتمثل الركن المادي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل في قيام الجاني أو الجناة بعدد من الممارسات الإجرامية والتي تتم بمقابل مادي أو غيره، إذ تشكل هذه الممارسات السلوك الإيجابي للركن المادي ويكون الغرض الوحيد منها الحصول على

[1]– أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008، ص46.

العضو أو النسيج البشري وهو ما يشكل النتيجة الإجرامية للركن المادي، إذ يجب أن يكون المتحصل على هذا العضو أو النسيج البشري نتيجة الممارسات الإجرامية[1].

ومما تحرص التشريعات عليه في مجال نقل الأعضاء البشرية هو إحاطة القصر ومن في حكمهم بحماية أجسادهم، ومن بين هذه التشريعات قانون حماية الصحة.

ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة أربعة صور وهي:

الصورة الأولى: الحصول على عضو من أعضاء شخص مقابل منفعة مالية أخرى مهما كانت طبيعتها

نصت المادة 303 مكرر16 من قانون العقوبات:" كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها".

كما تقوم هذه الجريمة عن طريق الوساطة قصد التشجيع والحصول على عضو من جسم شخص، وهو ما جاء في ذات المادة:" كل من يتوسط قصد تشجيع أو الحصول على عضو من جسم شخص"[2].

الصورة الثانية: انتزاع عضو من جسم شخص

قوام هذه الجريمة الحصول على عضو وانتزاعه دون موافقة صاحب العضو وسواء كان حيا أو ميتا.

وهذا يعتبر اعتداءا على رضا صاحب الجسد وهو ما نصت عليه المادة303 مكرر17: "كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا

[1]– زهدور أشواق، المرجع السابق، ص176.

[2]– الأمر رقم 156–66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول... إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

الصورة الثالثة: إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها

نصت المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات: "كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة مهما كانت طبيعتها..".

كما تقوم هذه الجريمة عن طريق الوساطة قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو مواد من جسم شخص وهو ما جاء في ذات المادة:" كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص".

الصورة الرابعة: إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص

قد يكون الإنسان حي أو ميت وهذا ما نصت عليه المادة303 مكرر19 من قانون العقوبات:" كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

ما يمكن ملاحظته عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل وما يميزها هو أن المواد المذكورة سابقا لم تحدد صفة الجاني الذي يقوم بفعل الحصول على العضو أو الإنتزاع، فيمكن أن يكون فردا واحدا ويمكن أن يكون جماعة وقد يحمل إحدى الصفات الآتية: التجار، الأطباء، مساعدي الأطباء أو الممرضين، رجال الحدود والجمارك، وكذا المرضى أنفسهم أي المرضى المستفيدون من الأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة البشرية

والذين يعلمون أن الأعضاء المراد زرعها لهم تم الحصول عليها من خلال إجراءات غير شرعية أو أنهم بأنفسهم من دفعوا مقابلا ماليا أو غيره بغية الحصول عليها[1].

ويجب التنبيه في هذا الصدد أن صاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع الذي قام ببيع عضوه أو نسيجه البشري مقابل مبلغ مالي أو تحصل على أية منفعة أخرى فإنه غير مشمول بالمواد المعاقب بها على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وهو ما يستكشف من خلال نص المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات.

وعليه فإن هذا الشخص المعاقب هو الذي يتحصل على العضو بمقابل وليس الشخص صاحب العضو الذي باعه، وإن كان الأجدر أن يشمل بالعقاب كذلك صاحب العضو حتى لا تصبح أعضاء الإنسان محلا للمزايدة.

وحرصا من المشرع الجنائي الجزائري وسع من نطاق التجريم، حيث اعتبر مرتكب الجريمة كل من امتنع عن التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، بأن تعمد الجاني عدم إخبار السلطات المختصة سواء كانت سلطات قضائية أو إدارية كإدارة المستشفى وغيرها.

كما ألزم المشرع الجزائري المبلغ عن الجريمة بميعاد معين أشار إليه في المادة303 مكرر25 من قانون العقوبات "ولم يبلغ فورا" والتي تقتضي عدم التراضي في التبليغ بغرض الكشف عن الجريمة ومرتكبيها[2].

[1]– زهدولر أشواق، المرجع السابق، ص177.

[2]– الأمر رقم 156–66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

كما لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة للجاني الذي يمتنع عن التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل بدليل استعمال لفظ العموم "كل من علم" شرط أن يكون قد تناهى إلى علمه ارتكاب الجريمة[1].

ما يمكن ملاحظته أيضا بخصوص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل أنه بالنسبة لتقديم منفعة مقابل نزع عضو من الأعضاء البشرية يكون محلا للتجريم، ولو حدث اتفاق بين صاحب الجسد والمشتري فإن هذا الإتفاق يعد باطلا لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة[2].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل

المعلوم أن الركن المعنوي للجريمة هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفعل الذي صدر منه هذا النشاط[3]، حيث يأخذ الركن مظهرين القصد الجزائي والخطأ الجزائي.

وتعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل جريمة عمدية التي تتوافر بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بالقانون ينهى عن ذلك ويعاقب عليه، فالعامد هو من يحصل على عضو أو جزء من جسم الطفل بمقابل أو دون رضاه[4].

---

[1]– محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص322.

[2]– حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، شهادة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص185..

[3]– عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص181.

[4]– سعد أحمد محمود، زرع الأعضاء بين الحضر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص55.

ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجزائي أي لا بد أن يتوافر لدى مرتكب الركن المادي نية إجرامية بحيث لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ.

ويتحقق القصد الجزائي باتجاه إرادة الجاني إلى الإستيلاء على أعضاء الجسم البشري من خلال عمليات غير شرعية وبيعها مقابل مالي أو أي منفعة أخرى، وهو ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الإنسان وحرمة كيان جسمه البشرية، كما يتحقق القصد الجزائي باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أي مادة من جسم الإنسان بأي طريقة كانت ودون الحصول على الموافقة المتبصرة لصاحب العضو أو النسيج أو الخلية مع ضرورة علمه بالعناصر اللازمة لقيام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وهو ما يتعارض مع المهن الطبية ويحولها إلى مهن غير إنسانية[1].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل

يمكن القول أن المشرع الجزائري رصد لمجابهة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية للإنسان عامة والطفل خاصة عقوبات صارمة ومتعددة ولم يتساهل مع مرتكبي هذه الجرائم سواء كان الشخص مقترف الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا، حيث تعاقب المادة303 مكرر 20 بالسجن من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج كما تطبق الفترة الأمنية[2]، على مرتكبي هذه الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة 303

[1]– زهدور أشواق، المرجع السابق، ص178.

[2]– بالرجوع إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات نجده يبين مفهوم الفترة الأمنية التي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة إجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

مكرر29 "تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

أما إذا كان الجاني شخصا معنويا فإن العقوبة المقررة عليه تكون على النحو المذكور في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، ومن ثم تصير الغرامة ما بين 1.000.000دج وهو الحد الأقصى وهذا فضلا عن العقوبات التكميلية المقررة في نفس المادة.

يمكننا القول أن المشرع الجزائري اختار منهج التشديد في التعامل مع مرتكبي جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها من الجرائم الخطيرة وهو منهج من شأنه أن يحقق الردع ويساهم في التقليص من حجم هذه الظاهرة إن لم نقل يقضي عليه نهائيا.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال ما ورد في هذا الفصل أن جريمة الإتجار بالأطفال أصبحت من أخطر الجرائم في العصر الحديث، تعتبر من الجرائم الشنيعة التي تمس كيان الطفولة وتمثل أكبر تجارة غير شرعية لما تحققه من نسبة كبيرة من الأرباح.

وتعمل العصابات الإجرامية على استغلال هذه الفئة الهشة والضعيفة في عدة أغراض كالتسول، الإستغلال الجنسي، الإتجار بالأعضاء البشرية...، وذلك نظرا للظروف المحيطة بالطفل كالظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والنفسية وغيرها، فليس هناك أكثر إهانة وأسوأ فعل من تنزيل الإنسان إلى منزلة البضاعة.

وما يزيد من خطورة هذه الجريمة هو القضاء على براءة الأطفال من خلال تجريدهم من حقهم في الحياة والتنشئة الإجتماعية السليمة وأمنهم، بحيث تستعمل معهم أبشع الأساليب كالقوة والإكراه وغيرها من الوسائل وذلك بغية تحقيق الثراء الفاحش من قبل الجناة.

وبذلك نجد أن جرائم الإتجار بالأطفال تشكل صورتين الصورة الأولى تتمثل في: جريمة بيع الطفل، أما الصورة الثانية فتتمثل في: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل بحيث أن لكل صورة أركانها وعقوبة مقررة لها.

ومن خلال هذا الفصل استطعنا التعرف على ماهية جريمة الإتجار بالأطفال، الشيء الذي جعلنا نحدد خصائصها، وكذلك التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها وكذلك تعرفنا على مختلف صور وأركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

الفصل الثاني: جهود مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

جهود مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري

تقوم جريمة الإتجار بالأطفال على استغلال الإنسان بمختلف الأشكال، إما الإستغلال الجنسي، أو العمل القسري، ونزع أعضائه، بغرض بيعها، وذلك باستخدام الوسائل غير المشروعة.

ومن هذا المنطلق ونظرا لخطورة هذه الجريمة على أمن الدول واستقرارها وما تشكله من تهديد للأشخاص وخاصة الأطفال، فقد سارعت معظم الدول إلى مكافحة هذه الجريمة ووضع آليات للحد من انتشارها ومعاقبة مرتكبيها، وقد كان للتشريع الجزائري دور إيجابي من خلال وضع عقوبات لقمعها، كما أقر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وضع إجراءات وتدابير في ميدان مكافحة الإتجار بالأطفال.

وتعد هذه الأخيرة آلية من آليات المكافحة وهذا ما يدعونا لدراسة الجزاء المقرر لجريمة الإتجار بالأطفال (المبحث الأول)، والإجراءات والتدابير الخاصة لحماية الأطفال من جريمة الإتجار (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجزاء المقرر لجريمة الإتجار بالأطفال

لقد ميز المشرع الجزائري في العقاب بين ما إذا ما كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا في جريمة الإتجار بالأشخاص، وذلك 303 من خلال نص المادتين 303 مكرر 04 وأيضا مكرر 11 من قانون العقوبات غير أن كافة التشريعات الجنائية تأخذ مبدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، ولكنها في معظمها تفادت تعريفها وتحديدها بوضوح مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة.

وفي هذا الصدد نتناول المسؤولية الجزائية المقرر للشخص الطبيعي (المطلب الأول)، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

كيف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأشخاص عموما حسب قانون العقوبات الجزائري على أنها جريمة بسيطة وهذا ما نص عليه في المادة 3 مكرر 04 حيث نص على: "يعاقب على الإتجار بالأشخاص من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1000.00 وهي العقوبة ذاتها التي تطبق على حالة الشروع في ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري.

حسب هذا التعريف يظهر أن هذه العقوبة ليست رادعة ولا تتناسب مع تداعياتها الدولية في الإخلال بالأمن الداخلي والخارجي وحقوق الإنسان، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى استدراك هذا الخلل من خلال تغيير الوصف القانوني لهذه الأفعال

لتصبح جنحة مشددة أو جناية يتوافر إحدى ظروف التشديد، ومن بينها وقوع إحدى صور الإتجار على الطفل دون سن الثامنة عشر.

وفي هذا الصدد تناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة الإتجار بالأطفال(الفرع الأول)، والحالات الخاصة المقررة للشخص الطبيعي كأساس للعقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة الإتجار بالأطفال بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تبيان السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جرائم الإتجار بالأطفال وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري.

أولا: العقوبات الأصلية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 04: "يعد إتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك[1].

[1]- نص المادة 303 مكرر من قانون رقم 09-01 المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

من خلال هذا النص نلاحظ أن:

المشرع الجزائري عاقب على جريمة الإتجار بالأطفال بعقوبة جنائية، وهي الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة دون تغيير للوصف القانوني للجريمة، وذلك لتبقى جنحة لكن مشددة باعتبارها ظرف مشدد للعقوبة في جريمة الإتجار وهو موقف محمود من قبله.

لكن المشرع الجزائري ترك حرية الإختيار ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الحبس في جريمة الإتجار بالأطفال للقاضي الجزائي بما له من سلطة تقديرية في ذلك، بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية عقوبة الغرامة المتراوحة بين 500.000 دج[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

أغفل المشرع الجزائري عنها في جريمة الإتجار بالأطفال وهذا ما يحيلنا إلى النص العام لجرائم الإتجار بالأشخاص في القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات وبالضبط في نص المادة 303 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على:" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون نذكر منها على سبيل المثال: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الوطنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال[2].

[1]- المادة 303 مكرر 07 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 51.

الفرع الثاني

الحالات الخاصة المقررة للشخص الطبيعي كأساس للعقاب

لقد نص المشرع الجزائري في النصوص المتعلقة بمكافحة الإتجار بالأشخاص خاصة الأطفال، إضافة إلى تطبيق بعض الأحكام العامة في مجال الشروع وقواعد المساهمة الجنائية في جريمة الإتجار بالأطفال، والتي تحدد الحالات الخاصة كأساس للعقاب والمتمثلة في العقاب على كتمان العلم بالجريمة(أولا)، والمساواة في العقوبة بين المساهمين في الجريمة (ثانيا).

أولا: العقاب على كتمان العلم بجريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص المرتكبة ضد قاصر دون سن 13

نص المشرع الجزائري على كتمان العلم بجريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص في المادة303 مكرر10 من قانون العقوبات الجزائري حيث نص على ما يلي: " كل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة 100.000 إلى 500.000.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذي لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق عليهم أحكام الفقرة السابقة إلى أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة[1].

[1]- المادة 303 مكرر10 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص يلاحظ أنه نص على الإلتزام بالإبلاغ من أي شخص حتى من يقع على عاتقه واجب الحفاظ على السر المهني، حيث جعل من الأخبار متسما بالفورية والسرعة وذلك من خلال استعماله لعبارة " يبلغ فورا السلطات المختصة"[1].

ثانيا: المساواة في العقوبة بين المساهمين في الجريمة

نص المشرع الجزائري في المادة41 من قانون العقوبات الجزائري على الفاعل الأصلي للجريمة حيث عرفه على أنه" كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التدليس الإجرامي"[2].

كما أشارت إليه المادة45 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" من يجعل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعيته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".

فبناءا على هذين النصين القانونيين يأخذ الفاعل الاصلي ثلاث صور هي: الفاعل المادي المحرض والفاعل المعنوي.

فأما الفاعل المادي فهو كل من يرتكب الجريمة وحده أي أنه يأخذ على عاتقه القيام بتنفيذ مشروعه الإجرامي من خلال سلوك إداري من جانبه فيترتب على هذا السلوك نتيجة جرمية هي تلك التي أراد تحقيقها فاعل الجريمة، والفاعل الإجرامي في جريمة الإتجار بالأطفال هو الذي يسلك أحد صور السلوك الإجرامي وهذا ما نص عليه في المادة 303

[1]– نور الهدى زغبيب، المرجع السابق، ص 289.

[2]– المادة 41 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

مكرر 04 وهي التجنيد، النقل، التنقيل، الإستقبال لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ويكون الضحية هو الطفل دون سن18[1].

وأما المحرض فقد حصر المشرع وسائل التحريض في نص المادة41 من قانون العقوبات: "هو كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أ، الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[2].

من خلال هذا نستنتج أن المحرض يقدم للجاني شيئا ذا قيمة مقابل قيامه بالجريمة يصفها لها مسبقا، وكذلك الوعد ومفادها أن يعد المحرض بمكافأة أو يحل قضية مستعصية عليه أن يرتكب الجريمة.

كما نجد إساءة استعمال السلطة وتتحقق هذه الحالة عندما يكون للمحرض سلطة على الجاني، بالإضافة إلى ذلك نجد بحكم سلطة الولاية وتتحقق هذه الحالة بتحريض كل شخص يتصرف في امور غيره بحكم الأبوة أو أي سند قانوني للولاية على المال أو النفس.

بالإضافة إلى هذه الأخيرة نجد التحريض عن طريق التحايل ويتم ذلك بأن يبحث المحرض في نفس الجاني أمرا مخالفا لتحقيقه كأن يوهم الجاني بأن ذلك الطفل هو إبن عدوه الذي قتل ابنه الضائع.

فغرارا على هذا فالمشرع الجزائري بموجب المادة46 من قانون العقوبات الجزائري قد اعتبر التحريض جريمة مستقلة من خلال معاقبة المحرض حتى ولو لم تقع الجريمة بسبب امتناع الفاعل الأصلي عن ارتكابها مخالفا لتوجيهات العقل المدبر.

[1]– المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]– المادة41 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

وحسب المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها: "يعاقب بنفس العقوبة كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل"[1].

ويعاقب المحرض أيضا بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1500.000 دج وهذا استدلالا من نص المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث أن عقوبة المحرض هي ذاتها الموقعة على الفاعل المادي تماشيا مع الأحكام العامة للمساهمة الجنائية التي قررتها المواد 41 إلى 46 من قانون العقوبات الجزائري.

فنص المشرع على عقاب المحرض في المواد الخاصة بالإتجار مع أنه نص عليها في الأحكام العامة تأكيدا على حمايته للأشخاص من جريمة الإتجار.

أما الفاعل المعنوي هو كل من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة، ويكون هذا الغير مجرد أداة في يده باعتبار الفاعل المعنوي في هذه الحالة حسن النية أو لكونه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية وقد نص المشرع الجزائري على الفاعل المعنوي في المادة 45 من قانون العقوبات.

ثالثا: المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع

نص المشرع الجزائري في المادة 319 مكرر في الفقرة الرابعة حيث قرر العقاب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة في الإتجار بالأطفال وهو بذلك لم يخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 30 إلى 31 من قانون العقوبات.

حيث كيفها بأنها جنحة يتطلب الشروع فيها إيراده بنص خاص وهو ما أدرجه في المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ووفق القواعد العامة المكررة في المادة 31

[1]- المادة 319 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق.

من قانون العقوبات الجزائري المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي إذا ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها بواسطة أحد العاملين باسم ولصالح الشخص المعنوي بالعقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت عمله بها، أو وقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية، فقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الإتجار بالأشخاص عموما في نص المادة 303 مكرر 11 والتي تضمنت ما يلي: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون".

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون، وعليه سنتطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(الفرع الأول)، والعقوبة المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالأطفال

من خلال المادة51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي

[1]- المادة31 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[1].

فمن خلال هذا النص فإن شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لجريمة الإتجار بالأطفال هي كالتالي:

أولا: أن يكون الشخص معنويا خاصا

لقد استثنى المشرع الجزائري صراحة الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجزائية وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وبالتالي قد جعلها مقتصرة على الشخص المعنوي الخاص.

فهذا التراجع الذي اتخذه المشرع الجزائري غير مبرر إطلاقا بكونه بعيد كل البعد عن مواكبة التطور، كما أنه تخلى عن مبدأ المساواة بين الشخص المعنوي والشخص المعنوي الخاص[2].

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي

حسب رأي المشرع الجزائري أن المقصود بالشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي هو الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاطه نيابة عنه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة وهذا ما ورد في نص المادة 51 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري حيث

[1]- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- خلفي عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرقن بجاية، ص25.

جاء فيها: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"[1].

وتبرير هذا الإزدواج في المسؤولية الجزائية إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل المسؤولية الشخص المعنوي كستر تستخدم لحجب مسؤوليته[2].

الفرع الثاني

العقوبة المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الإتجار بالأطفال

يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عما يقترفه ممثله القانوني من جرائم باسمه ولحسابه وهذا ما جاء في المادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري حيث نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جرائم الإتجار بالأطفال حيث وضع نفس العقوبة للشخص المعنوي ذاتها نفس العقوبة لشخص طبيعي.

فالمشرع لم يأتي بالشيء الجديد أو بعقوبة خاصة فقط بالشخص المعنوي الذي ارتكبه لصالحه جريمة الإتجار بالأطفال، فهو يخضع للقواعد العامة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث نجد المادة 18 مكرر تناولت العقوبات المقررة له على سبيل الحصر والتجديد حيث نص على: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

– الغرامة التي تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

[1]– المادة 51 مكرر 02 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]– المادة 51 مكرر 02 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

– واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

– حل الشخص المعنوي

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر.

أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو تنتج عنها.

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، أو تنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبتها".

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المتعلقة بجريمة الإتجار بالأشخاص بما فيها الإتجار بالأطفال بنفس العقوبة للجريمة التامة.

وتشير إلى أن الجزائر من الدول المصنفة ضمن الفئة الثالثة طبقا لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول مكافحة الإتجار بالبشر، وهي فئة الدول التي لا تلتزم حكومتها بأدنى حد من المعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر، كما أنها لا تبدل جهودا ملحوظة للإلتزام بتلك المعايير[1].

[1]– هادي حكيمة، محرز العلجة، المرجع السابق، ص 67.

المطلب الثالث

الظروف المرتبطة بجريمة الإتجار بالأطفال

يعاقب المشرع على ارتكاب الجرائم بعقوبات معينة أو غالبا ما يدفع عقوبة تتراوح بين الحد الأدنى والحد الأقصى ويترك السلطة التقديرية للقاضي في اختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين على نحو يناسب شخصية الجاني والظروف المحيطة به وهذه الظروف تتمثل في الظروف المشددة (الفرع الأول) والظروف المخففة (الفرع الثاني) وإعمال تعطيل تطبيق الظروف المشدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الظروف القانونية المشددة للعقوبة

تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص جنحة وهذا لما جاء في المادة 303 مكرر 03 و04 حيث نصت على: "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 300.00دج إلى 1000.000 دج[1].

حيث تغيرت صفة العقوبة من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة إذا أسهل إلى ارتكابها حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها حيث نص في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 00 .1500.دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف

[1]- المادة 303 مكرر04-03 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

الضحية الناتجة عن سنها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معدومة لدى الفاعل"[1].

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل المجني عليه الذي يرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص إذا كانت الضحية قاصرا أو يمكن اعتبارها كظرف لتشديد العقاب ونفس الشيء إذا كان المجني عليه يعاني من مرض أو عجز بدني أو ذهني ظاهر لدى الجاني.

كما أنه توصف جريمة الإتجار بالأشخاص على أنها جناية إذا ارتكبت مع توافر ظرف من الظروف التي ذكرت في المادة 303 مكرر 05، ويعاقب الجاني وقتها بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج وهي العقوبة التي نصت عليها المادة 319 مكرر 03، إذا اقترفت جريمة الإتجار بالأطفال بظرف وحيد وهو ضلوع جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية في الاعتداء دون غيرها من الظروف التي جاءت بها المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري، فبناءا على هذا فالسبب وراء تشديد العقوبة خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالإتجار بالأطفال هو أن هذه الفئة يعتبرون في وضعية هشة وأقل قدرة على حماية أنفسهم من الانتهاكات التي تطال حقوقهم.

كما شدد المشرع عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص بموجب نص المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات: "إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف التالية:

[1]- المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

– إذا كان الفاعل زوج الضحية أو أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها، أو كان الجاني موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، بحيث أن هذه الصفة تسهل على الجاني اقتراف الجريمة.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

– إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويلاحظ على أسباب التشديد المذكورة أنها تتعلق بجسامة الجريمة، أو تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة لدى الجاني تقتضي التصدي لها بتشديد العقوبة، ولذلك تنوعت هذه الأسباب بين أسباب مادية منها ما تعلق بنطاق ارتكاب الجريمة أو بوسائلها، وبين أسباب شخصية تعلقت بصفة تتوافر لدى الجاني أو المجني عليه[1].

الفرع الثاني

الظروف المخففة للعقوبة

نص المشرع الجزائري في المادة53 من قانون العقوبات الجزائري على الظروف المخففة للعقوبة المتعلقة بالمتاجرة بالأطفال حيث جاء فيها:" يجوز تخفيض العقوبات المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

– عشر(10) سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

[1]– محمد شنه، المرجع السابق، ص 720.

– خمس (5) سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

– ثلاث(3) سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

– سنة واحدة حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من5 سنوات إلى10 سنوات المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

فالمشرع الجزائري سلب حق المدان بجريمة الإتجار بالأطفال من الإستفادة من أي ظرف مخفف نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة وأيضا لأنها وقعت وانتهى تنفيذها.

كما أنه في السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في توقيع العقاب أو تطبق مبدأ شخصية العقوبة القائمة على ملابسات الجريمة والإعتبارات الخاصة بالجاني.

الفرع الثالث

إعمال تعطيل تطبيق الظروف المشددة

نص المشرع في المادة 303 مكرر 09 من القانون 09-01 على أعذار قانونية خاصة بجرائم الإتجار بالأشخاص حيث جاء فيها:

"يعفي من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

تخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

فمن خلال نص هذه المادة منح المشرع الجزائري عذرا معفيا من العقاب وعذرا مخفف يستفيد منه الجناة ضمن شروط وهي كما يلي:

أولا: شروط الإستفاذة من العذر المعفي

حسب نص المادة 303 مكرر 09 ومن خلال تحليلها يبين أن هناك جملة من الشروط يجب توافرها للإستفادة من العذر المعفي من العقاب نذكر منها:

- التبليغ عن جريمة الإتجار المنصوص عليها في القانون 09-01.
- أن يكون المبلغ فاعلا أو شريكا.
- أن يكون التبليغ قد تم للسلطات الإدارية أو القضائية.
- أن يكون المبلغ قد تم قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.

ومن خلال ما سبق فإذا كانت الشروط جميعها واضحة إلى حد ما من حيث صفة المخبر والجهة المخبر إليها وموضوع الأخبار وغير واضح فالمشرع قرر الاستفادة من العذر المعفي بالتبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها[1].

ثانيا: شروط الاستفادة من العذر المخفف

حسب المادة 303 مكرر 09 الفقرة 02 من القانون 09-01 المتعلق بقانون العقوبات يبين لنا أن هناك مجموعة من الشروط لا بد من توافرها للاستفادة من العذر المخفف وهي:

- التبليغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها المذكورة أعلاه.

[1]- محمد شنه، المرجع السابق، ص720_721.

– أن يكون المبلغ فاعلا أو شريكا.

– أن يكون التبليغ قد تم للسلطات الإدارية أو القضائية.

– أن يكون التبليغ قد تم بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو وإذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

المبحث الثاني

الإجراءات والتدابير الخاصة لحماية الأطفال من جرائم الإتجار بهم

إيمانا بخطورة جريمة الإتجار بالبشر على أمن الأفراد والدول، وإدراكا لآثارها المدمرة للمجتمعات والأمم لا بد من اتخاذ إجراءات وتدابير لمكافحتها والتصدي لها، هذه الأخيرة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في جملة من المواد ، والذي وضع إجراءات وتدابير خاصة ومتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كونها من الجرائم الخطيرة.

وتعد الجزائر من الدول التي سعت للتصدي لظاهرة الإتجار بالأشخاص بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة وذلك بإقرارها حماية ذات طابع إجرائي خاص يهدف تجنب مختلف آثارها، وهذا ما ستناوله في هذا المبحث الإجراءات الخاصة لحماية الأطفال من جرائم الإتجار بهم (المطلب الأول)، وتدابير مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات الخاصة بحماية الأطفال من جرائم الإتجار بهم

تكتسي جريمة الإتجار بالأشخاص طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فقد زاد الإتجار بالبشر أكثر مما كان عليه في السابق لكون النقص لا زال قائما في مجال الحفاظ على أمن وإستقرار البشر وخاصة الأطفال.

هذا الإنتشار الواسع أدى بالدول إلى بدل أقصى الجهود من أجل القضاء على هذا النوع من الجرائم الخطيرة والحد من إنتشار آثارها الإجتماعية والإقتصادية، مما جعل المشرع يوليها أهمية لا سيما من الناحية الإجرائية وعلى وجه الخصوص في مرحلة البحث والتحري والتحقيق (الفرع الأول)، وكذا مرحلة المحاكمة (الفرع الثاني)، وهذا ما سيتم الإشارة إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول

خصوصية التحري والتحقيق في جريمة الإتجار بالأطفال

يقتضي الكشف عن جرائم الإتجار بالأطفال ضرورة اتخاذ إجراءات خاصة خصوصا تلك التي تتعلق بمرحلة البحث والتحري (أولا) وكذا التحقيق (ثانيا)، وذلك بهدف إلقاء القبض على العصابات الإجرامية بحيث تشكل هذه الأخيرة خطرا على الأفراد والمجتمعات

أولا: إجراءات البحث والتحري

لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بجريمة الإتجار بالأطفال، إلى أنه منح بعد الخصوصية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث أورد قواعد إجرائية ذات

طابع استثنائي وخرج عن القواعد العامة المتعارف عليها، وهذه الإجراءات تتمثل في: التوقيف للنظر (1)، التفتيش (2)، وتمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية (3)، أساليب التحري الخاصة (4).

01- التوقيف للنظر

نظم قانون الإجراءات الجزائية التوقيف للنظر في المواد 51-441 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن القاعدة العامة في هذا الإطار تؤكد على توقيف الشخص للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة[1].

أما بالنسبة للجريمة المنظمة فقد أجاز المشرع تمديد مدة التوقيف للنظر 3 مرات لتصل لمدة 6 أيام وذلك بإذن وكيل الجمهورية المختص، بحيث يجب أن يكون قرار التمديد تبعا لخطورته على حقوق وحريات الأفراد[2].

02-التفتيش

نص المشرع على إجراء التفتيش في المواد من 44 إلى 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد مجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

- الحصول على إذن مكتوب بالإضافة إحترام الميعاد المحدد قانونا لإجراء التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا[3].

---

[1]- عبد الله، أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص288-289.

[2]- عبد الله أوهايبيه، المرجع نفسه، ص 289.

[3]- وافية بن جدو، جريمة الإتجار بالأشخاص على ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2009، ص 52.

إلا أن هذه القاعدة وردت عليها إستثناءات وذلك في حالة الضرورة نصت عليها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي الخروج عن ميقات التفتيش وفي أي ساعة من ساعات النهار أو الليل سواء كان المحل سكني أو غير سكني وهذا عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويمكن إسقاط هذه الخصوصية على جريمة الإتجار بالأطفال باعتبارها صورة من صور الجرائم المنظمة[1].

03- تمديد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية

الإختصاص المحلي كأصل عام هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه، لكن نجد أن قانون الإجراءات الجزائية خرج عن القاعدة العامة ومدد الإختصاص إلى كامل التراب الوطني، وذلك حسب خطورة الجريمة بحيث يمكن إدراج جريمة الإتجار بالأطفال ضمنها باعتبارها صورة من صورها، وبالتالي يمدد الإختصاص المحلي لهذه الجريمة تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية[2].

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري صراحة على امتداد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم بالنظر في بعض الجرائم التي تدخل في الأصل في الإختصاص المحلي لمحاكم أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 329 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "لا يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية".

[1]- وافية بن جدو، المرجع السابق، ص 52-53.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 04، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 54-69.

04- أساليب التحري الخاصة

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراءات خاصة بأساليب التحري، عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة كجريمة الإتجار بالأشخاص، حيث تعرف هذه الاخيرة بأنها إجراءات من قبيل إختصاصات ضباط الشرطة القضائية الإستثنائية[1].

وتتمثل هذه الأساليب في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أجاز المشرع بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لتقنين الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الإتصالات السلكية واللاسلكية، ووضع ترتيبات تقنية من أجل التقاط الصور وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة دون موافقة المعنيين بالأمر، ويمكن أيضا الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، ولو خارج المواعيد القانونية، وبغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن وذلك بهدف وضع ترتيبات تقنية[2].

ويتم اللجوء إلى هذه الأساليب بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص لمدة أقصاها أربعة أشهر مع إمكانية تحديد هذه المدة حسب مقتضيات التحري والتحقيق[3].

---

[1]- وافية بن جدو، المرجع السابق، ص 53.

[2]- هواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 03، المجلد 04، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 138.

[3]- محمد خريط، المرجع السابق، ص 54.

ثانيا: إجراءات التحقيق

يتم إجراء التحقيق بموجب طلب إفتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية حسب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف إلى البحث عن الأدلة والتثبيت من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق، وذلك بغية التحقيق فيها لمعرفة من ساهم في ارتكابها وتكييفها، وهذه الإجراءات تتمثل في تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق (1)، والإختصاص النوعي لقضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة (2)، وسلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت (3).

01-تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

مدد المشرع في الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق ليشمل كافة الإقليم الوطني ذلك في الجرائم الخطيرة ومن بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويمكن إسقاط هذا التمديد بمثابة إستثناء وذلك لما تفرضه مقتضيات التحقيق[1].

02-الإختصاص النوعي لقضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة

إن الإنتشار الواسع للجرائم ذات نوع خاص أدى إلى ضرورة إنشاء جهات قضائية متخصصة، أطلق عليها (الأقطاب الجزائية المتخصصة) يعهد بها لفئة معينة من قضاة التحقيق من دون الكفاءات المتميزة والتكوين المتخصص في المسائل المتعلقة بهذه الأنواع الخاصة من الجرائم الواردة على سبيل الحصر، من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبالتالي أتاح القانون إمكانية قيام قاضي التحقيق بمهام التحقيق على مستوى هذه الأقطاب.

[1]- وافية بن جدو، المرجع السابق، ص54.

03- سلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت

نص المشرع الجزائري في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على الحبس المؤقت بحيث اعتبره إجراء استثنائي، وأقر له شروط موضوعية وأخرى شكلية وذلك لتفادي الوقوع في مشكلة الحبس التعسفي والمساس بحرية المتهم، ومن بين الشروط التي يجب على قاضي التحقيق الإلتزام بها هي مدة الحبس المؤقت، لكن كاستثناء أجاز له القانون تمديد الفترة لمدة 11 مرة وذلك في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية حسب نص المادة 125 مكرر الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، دون أن تتجاوز مدة التمديد 3 أشهر في كل مرة، وبالتالي فإن جريمة الإتجار بالأطفال تخضع لنفس حكم الجريمة المنظمة باعتبارها صورة من صورها.

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة في جريمة الإتجار بالأطفال

يتم البحث في الأدلة الناتجة عن المرحلتين السابقتين من خلال إجراءات المحاكمة، وذلك بغية الوصول إلى الحقيقة التي تكون إما بالبراءة أو الإدانة، مع ضمان حقوق المتهم والضحية على حد سواء، وعلى هذا الأساس سنتناول الإختصاص النوعي والمحلي للمحاكم بالنسبة لجريمة الإتجار بالأشخاص (أولا) والإستثناءات الواردة على الإختصاص (ثانيا) وأخيرا خصوصية التقادم.

أولا: إختصاص المحاكم في جريمة الإتجار بالأشخاص

يتشكل إختصاص المحاكم في جريمة الإتجار بالأشخاص من الإختصاص النوعي والإختصاص المحلي والذي سنتناوله كالتالي:

01: الإختصاص النوعي

يتحدد الإختصاص النوعي استنادا إلى نوع الجريمة ومدى جسامتها وهل هي جنحة أو جناية أو مخالفة.

وبالرجوع للمواد 303 مكرر 4 فقرة 02 من قانون العقوبات، نجد أن الوصف المقرر لجريمة الإتجار بالأشخاص هو جنحة وبالتالي يؤول الإختصاص إلى قسم الجنح[1].

أما فيما يتعلق بوصف هذه الجريمة جناية حسب نص المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات فإن محكمة الجنايات هي المختصة، ولا تختص هذه الأخيرة إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من أجل ارتكابهم لوقائع ذات وصف جنائي، أما فيما يتعلق بالأحداث فإن الإختصاص يكون للمحكمة مقر المجلس وفي حدود الإختصاص المحلي، أما إذا ارتكب الحدث جنحة فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة الجنح.

02: الإختصاص المحلي

حسب نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية يكون الإختصاص المكاني للمحاكم إما للمحكمة الواقعة بمكان ارتكاب الجريمة أو إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم[2].

وفيما يتعلق بمحل ارتكاب الجريمة، فإن انعقاد الإختصاص يكون للمحكمة الواقعة بدائرة ارتكاب الجريمة قصد حماية تلك المنطقة من خطورة المتاجرين بالأشخاص وضمان سهولة الوصول إلى الأدلة، وذلك بهدف تحقيق الردع العام إلى جانب ردع المتهم شخصيا، أما عن محل إقامة المتهم فإن المشرع يهدف من خلاله إلى تسيير الكشف عن ماضي

[1]- وافية بن جدو، المرجع السابق، ص 56.

[2]- محمد خريط المرجع السابق، ص 195.

المتهم وسوابقه، وفيما يخص إختصاص المحكمة الواقعة بدائرة إلقاء القبض على المتهم فإن المشرع وفر على السلطة مشقة نقل المتهم وحد من احتمال فراره[1].

ثانيا: الإستثناءات الواردة على قواعد الإختصاص

وردت على قواعد الإختصاص المذكورة سلفا استثناءات والمتمثلة في تمديد الإختصاص والأقطاب الجزائية المتخصصة والتي سنتناولها كالتالي:

01- تمديد الإختصاص

أتاح المشرع إمكانية تمديد إختصاص المحاكم إلى دائرة اختصاص أخرى، وذلك لما تقتضيه بعض الجرائم الخطيرة ومن بينها الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبالتالي يمكن تمديد الإختصاص لمحاكم أخرى إذا كانت الجريمة على أنها جريمة إتجار بأشخاص وذلك لعلاقتها بالجريمة العابرة للحدود الوطنية لكون هذه الأخيرة في واحدة من الجرائم التي تستقطب نطاق واسع من إقليم الدولة أو قد تجاوزه، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتيح إمكانية تمديد الإختصاص ليشمل محاكم أخرى قصد وضع حد للجناة وضمان تحقيق العدالة وأمن المجتمع كون هذه الجريمة تهدد الإنسان وكرامته وتمس بالعديد من المجالات بصفة عامة[2].

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 358-359.

[2]- محمد خريط ، المرجع السابق، ص 196.

02- الأقطاب الجزائية المتخصصة

إستحدث المشرع الجزائري الجهاز القضائي بموجب المواد37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية وتعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة جهات قضائية جاءت نتيجة إستفعال بعض الجرائم الخطيرة، والتي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ويشمل الإختصاص المحلي لكل جهة قضائية دائرة إختصاص لمجموعة من المجالس القضائية تقع في منطقة جهوية من الوطن، وتوجد هذه الأقطاب على مستوى المحاكم وتتمثل في قضاة متخصصين يتولون الفصل في الجرائم ذات الطابع الخطير[1].

ثالثا: خصوصية التقادم في جريمة الإتجار بالأشخاص

نص المشرع على قواعد التقادم في المواد من 07 إلى 10 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يعتبر هذا الأخير من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، حيث حددت المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء 10 سنوات كاملة من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء، أما بخصوص الجنح تنقضي الدعوى العمومية بمرور 3 سنوات والمخالفات بمرور سنتين كأصل عام[2].

[1]- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 57.

[2]- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966 المعدل بالأمر 20-04 المؤرخ في 30أوت 2020 الموافق عليه بالقانون 20-14 المؤرخ في 21 أكتوبر 2020.

وكإستثناء منح المشرع الجزائري خصوصية للتقادم في بعض الجرائم وذلك حسب نص المادة 8 مكرر وهذا يخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث أنه في حالة ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة فإن الدعوى العمومية لا تتقادم في هذه الحالة[1].

أما بالنسبة لجريمة الإتجار بالأطفال فلم يخص المشرع بنص خاص يكرس التقادم من عدمه وبالتالي أخضع إجراءات التقادم في الجريمة المنظمة لنفس إجراءات جريمة الإتجار بالأطفال باعتبار هذه الأخيرة صورة من صور الجريمة المنظمة.

أما بالنسبة لتقادم العقوبة فقد نصت المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية عليها غير أن المشرع وضع استثناءات فيما يخص تقادم العقوبة بالنسبة للجريمة المنظمة بحيث نصت المادة 612 مكرر بعدم تقادم العقوبة في هذا النوع من الجرائم[2].

نستنتج أن الدولة الجزائرية اتخذت العديد من الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بما في ذلك الإتجار بالبشر التي تعد واحدة من صورها.

المطلب الثاني

التدابير الخاصة لحماية الأطفال من جرائم الإتجار بهم

إن من بين الخطوات الأساسية واللازمة لمكافحة ومحاربة جريمة الإتجار بالأطفال هي اتخاذ تدابير خاصة بغية حمايتهم من هذ الجريمة وذلك بإعادة النظر في تفعيل بعض المؤسسات، حيث تستوجب جريمة الإتجار بالأشخاص ضرورة تخطيط مسبق في إطار تنظيم محكم، وقد عملت الجزائر على إيجاد سياسة إستراتيجية وطنية كفيلة بوقاية جريمة

[1]- المواد 7، 8 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

الإتجار بالأشخاص عن طريق اتخاذ تدابير وطنية في ميدان مكافحة الإتجار بالأطفال (الفرع الأول)، وتدابير أخرى في إطار المكافحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدابير الوطنية في ميدان مكافحة الإتجار بالأطفال

تسعى الدولة الجزائرية كغيرها من الدول إلى حماية الأشخاص وبالخصوص فئة الأطفال كونها من الفئة الضعيفة في المجتمع من كل الخروقات الناجمة عن جريمة الإتجار، والتي تهدد كرامة الإنسان وتحط من حقوقه وقيمته، وذلك باتباع مجموعة من التدابير هي في غالب الأحيان تكون ذات طابع مؤسساتي وهذا ما سنتناوله كالآتي:

أولا: دور المؤسسات في حماية الأشخاص من جرائم الإتجار

سعت الدولة الجزائرية إلى إنشاء بعض المؤسسات التي تكفل احترام وحماية وترقية حقوق الإنسان، وذلك عن طريق قيام المشرع بتجريم كل إعتداء يمس بهذه الحقوق ومن أبرز هذه المؤسسات نذكر على سبيل المثال: اللجنة الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، وإنشاء لجنة خاصة لمحاربة الإتجار بالأشخاص والتي يمكن عرضها كالتالي:

01: اللجنة الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان

هي جهاز رقابي يعمل على تقييم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر، وتتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية موضوعة تحت رعاية رئيس الجمهورية ومن بين مهام هذه اللجنة ما يلي:

– احترام المبادئ المنظمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعمل على ترقية هذه الحقوق.

– تفعيل الدور الرقابي والتقييمي لمختلف الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المكرسة في الدستور أو تلك الواردة ضمن المعاهدات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية

– اتخاذ التدابير اللازمة عند أي مساس بحقوق الإنسان[1].

– المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وإلى المؤسسات الجهوية طبقا لالتزاماتها الإتفاقية.

– إعداد تقرير سنوي عن حقوق الإنسان برفع رئيس الجمهورية مع تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة[2].

ومن خلال هذه المهام التي تقوم بها اللجنة الإستشارية يمكن القول أن هذه الأخيرة دور فعال في حماية الإنسان من المتاجرة به، خاصة وأن هذه الجريمة تشكل تعدي صارخ لحقوق الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة ولما ينجر عنها من استغلال الأطفال في مختلف المجالات وحرمانهم من حقوقهم.

02: إنشاء لجنة خاصة لمحاربة الإتجار بالأطفال

إن التشريع الجزائري لم يخطو أي خطوة لمكافحة الإتجار بالأطفال، وذلك بعدم تأسيس لجنة وطنية مختصة بالتصدي لهذه الجريمة كباقي الدول العربية، كما أنه لم يسن قانون خاص لمكافحة الإتجار بالبشر واكتفي بإدراجه ضمن قانون العقوبات، لكن ذهبت العديد من الدول العربية إلى إنشاء لجان متخصصة تستهدف مكافحة الإتجار بالبشر قصد تفعيل استراتيجية خاصة في هذا الميدان والتنسيق بين المؤسسات الرسمية وغير رسمية، كما

[1]– نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص41–42–43.

[2]– المرجع نفسه، ص56–57.

هو الحال بالنسبة للتشريع الأردني حيث أنشأت لجنة مكافحة الإتجار بالبشر بمقتضى نص المادة 04 من قاون منع الإتجار بالبشر وتطبيقه تطبيق سليما واتخاذ مختلف التدابير من أجل مقاضاة مرتكبي جرائم الإتجار وحماية الضحايا والشهود فيها[1].

الفرع الثاني

التدابير الأخرى في إطار مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

بما أن الجزائر صادقت على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن المادة 06 من هذا البروتوكول تلزم بضرورة تقديم المساعدة والحماية لضحايا الإتجار بالأشخاص على اختلاف فئاتهم، ومن هنا يكون لزاما على الدولة أن تتخذ التدابير خاصة ترتكز على الفئات المستضعفة في المجتمع خصوصا فئة الأطفال، وذلك من خلال اتباع طرق الإدماج الإجتماعي مثل تسليم الطفل الضحية لأشخاص جديرين بالثقة، وإيداع الطفل الضحية في المؤسسات المكلفة برعاية الطفولة، أو يمكن اتخاذ أي تدبير من شأنه المساهمة في العلاج النفسي لغرض التخلص من كل الأزمات التي تتركها الجريمة في نفس الطفل[2].

من خلال ما تم ذكره نجد أن الجزائر لم تمنح تدابير خاصة لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص، وإنما اكتفت فقط بوضع تدابير عامة يمكن اتخاذها تجاه أي جريمة يمكن أن تمس الشخص في سلامته البدنية أو النفسية.

[1]- وافية بن جدو، المرجع السابق، ص68.

[2]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق ، ص303.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال ما ورد في هذا الفصل، أن المشرع الجزائري قد أحاط هذه الجريمة بمجموعة من الإجراءات الخاصة منها عدم الإستفادة من ظروف التخفيف، وعدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في هذه الجريمة، حيث دفعت بالمشرع الجزائري للإجتهاد في بلورة منظومة حمائية للطفل من خلال إقتراح مجموعة من آليات التجريم والعقاب وتتمثل هذه الأخيرة في فرض عقوبات على مرتكبيها، ذلك بهدف التقليل منها والحد من انتشارها بالإضافة إلى اتخاد إجراءات وتدابير أقرها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الخاتمة

تعد مسألة الإتجار بالأفراد لا سيما فئة الأطفال من المواضيع الأكثر انتشارا في زماننا هذا، وذلك نظرا, لما لسهولة ارتكابها وما تحققه من أرباح، فما من عمل اشد قبحا في سلوك الإنسان من أن يستبعد أخاه في الإنسانية، فيصبح أقبح مخلوقات الله وأرذلها، وأن أشد صور ذلك الإستعباد أن يتاجر بعرضه وجسمه وأعضائه خاصة إذا كان الطفل الضحية.

وتعتبر هذه الجريمة من أبشع الجرائم وأخطرها على الأطفال كون مرتكبيها يستعمل وسائل مختلفة في استغلال الضحية بأبشع الصور بغية تحقيق أهداف مادية غير مشروعة.

لقد عالج المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأطفال ضمن المواد من 303 مكرر 04 إلى المادة 303 مكرر 15 من قانون العقوبات الجزائري، كما فرض عقوبات جزائية وردعية لمرتكبي هذه الجرائم وإجراءات وتدابير خاصة، فهذه الأخيرة تعتبر آليات للمكافحة.

من خلال ما سبق ولو أن المجال لا يسمح لنا للإغفال في هذا الموضوع لمسنا الخطورة والتي تتمتع بيها هذه الجريمة، فهي تحقق تهديدا لحقوق الطفل وكرامته وسلامته الجسدية والنفسية وهذا يؤثر على استقراره ونشأته.

وقد سمحت لنا هذه الدراسة للوصول إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

– أن المشرع الجزائري وفق في حماية الطفل من الإتجار به إلى حد كبير من خلال النصوص التي أوردها في قانون العقوبات فهذه الأخيرة أدت إلى التقليل من الجريمة.

– جريمة الإتجار بالأطفال جاءت نتيجة الأوضاع المزرية التي شاهدها المجتمع.

– جريمة الإتجار بالأطفال لها مميزات تميزها عن الجرائم المشابهة لها كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومن هذا المنطلق تعتبر صورة من صورها.

– جريمة الإتجار بالأطفال هي أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص إلى أشخاص آخرين بمقابل مالي وذلك لاستغلالهم بمختلف صور الإتجار.

ذكر المشرع الجزائري وسائل الإتجار بالأطفال على سبيل الحصر لا المثال.

– أورد المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 04 في قانون العقوبات الجزائري وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالأطفال ومنها حالة استضعاف فقد جاءت صياغتها واسعة وغير محددة، مما يفتح المجال الواسع للقاضي في تفسير النص في مجال التجريم والعقاب وهذا يعتبر خطوة إيجابية قام بها المشرع الجزائري فكلما توسع النطاق كلما كانت الحماية أكثر شمولية .

– إقرار إجراءات وتدابير خاصة للحماية من جريمة الإتجار بحسب المشرع الجزائري.

وانطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها يمكن تقديم مجموعة من الإقتراحات:

– إعادة صياغة المادة القانونية وجعل أوجه استغلال الأطفال على سبيل المثال لا الحصر لأن التطور الكبير والإنتشار الواسع للجريمة كفيل باستحداث أوجه جديدة لها.

– ضرورة تدخل المشرع الجزائري بسن نصوص قانونية تصف جريمة الإتجار بالأطفال ضمن الجرائم الخطيرة وخاصة أن فئة الأطفال تعتبر من الفئات الهشة والضعيفة.

– يتطلب مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم من الدول بدل الجهود والتعاون في سبيل مكافحتها وخاصة أن هذه الجريمة تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة.

– يجب على الدول السعي إلى تطوير التشريعات الجنائية وإقرار سياسة تجريمه تسد جميع صور الإتجار بالأطفال ومنحها وصف قانوني يستوعب خصوصيتها على إقرار سياسة عقابية مشددة.

– اعتماد سياسة للوقاية من الإتجار بالأطفال استنادا للمبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج" لصعوبة تدارك الأوضاع الواقعة عليهم من خلال نشر الوعي عبر مؤسسات التنشئة الإجتماعية (المدارس، المساجد....).

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ: المعاجم

01: ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب دار صادر، بيروت، 1979.

02: جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1998.

03: مجاني الطلاب، معجم عربي، منشورات المجاني، الطبعة 04، عدد 25، بيروت، 1998.

ثانيا: المراجع

باللغة العربية

أ: الكتب

01-أرفيقان طلال، جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة 12، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2014.

02- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

03- الشوا محمد سامي، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

04-العريان محمد علي، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

05- النبأ يحي أحمد، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال دون دار نشر، مصر، 2000.

06- إليكي هاني عيسوي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية الوطنية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2014.

07- أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

08- بكنيس عبد الحفيظ، حماية حقوق الطفل تشريعا، فقها وقضاء، الطبعة 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

09- بوصقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008.

10- بيسوني محمود شريف، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، دار الشروق، مصر، 2004.

11- خريط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 04، دار هومة، الجزائر، 2009.

12- دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

13- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم القانونية، الجزائر، 2006.

14- سعد أحمد محمود، زرع الأعضاء بين الحضر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

15-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي، بيروت، 2003.

16-صفوت عبد السلام، الإقتصاد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

17-عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة الجزائر، 2010.

18-عرفة محمد السيد، تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والإتفاقيات الدولية، مكافحة الإتجار بالأطفال والأعضاء البشرية، الطبعة 01، جامعة نايف للعلوم الأمنية، لبنان، 2005.

19- غويبة سمير، المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، مكتبة مديولي الصغير، مصر، 1999.

20-محمود عبد الحميد عبد المطلب، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، مقدمة لمؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، 2004، نقلا عن عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

21- مصطفى فهمي خالد، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

I- أطروحات الدكتوراه

01-جعفر خديجة، جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون دولي، تخصص حقوق، جامعة الجلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2019.

02-حمو بن ابراهيم الفخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

03-خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

04-زغبيب نور الهدى، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2019.

05-طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

II- رسائل الماجستير

01-بومدين لباز، الأقطاب المتخصصة، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2012.

02- المرزوق خالد محمد سليمان، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل درجات الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم عدالة جنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

III- مذكرات الماستر

01- أعمارة وردية، عميش نبيلة، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون عام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2018.

02- بن جدو وافية، خوالدي سارة، جريمة الإتجار بالبشر على ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2017.

03- رحماني إلياس، أحرس مسعود، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

04- سعدلي ظريفة، تغربيت مفيدة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

05- مسعودان علي، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

06- مناع شيماء، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، بجاية، 2013.

07- هاذي حكيمة، محرز العلجة، مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجزائري المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ج: المقالات العلمية

01- بن يطو سليمة، جريمة الإتجار بالأطفال، المفهوم والمكافحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، المجلد11، جامعة باتنة، الجزائر، 2019.

02- بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، الخطر الجنائي لجريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، 2020.

03-خلفي عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، ميرقن، بجاية، دون سنة نشر.

04-دحية عبد اللطيف، "الإتجار بالبشر، النموذج المعاصر للرق"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، المجلد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2013.

05-زهدور أشواق، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد26، جامعة أدرار، الجزائر، دون سنة نشر.

06-شنه محمد، "قواعد التجريم والعقاب في جريمة الإتجار بالأشخاص"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 25، المجلد 11، جامعة عباس لغرور، الجزائر 2021.

07- طارق عفيفي صادق أحمد، "حماية الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جيل لحقوق الإنسان، عدد 02، مجلد 04، دون بلد نشر، 2014.

08- طالب خيرة، "مقال حول جريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والإتفاقيات الدولية"، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016.

09- قروج رؤوف، سعدي عبد الحليم، "جريمة الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد01، المجلد07، الجزائر، 2020.

10- محمد قوراي فتيحة، "المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، العدد 40، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009.

11- هواسي العلجة، "آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 03، المجلد 04، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

د: الإتفاقيات الدولية والقوانين

I- الإتفاقيات الدولية

01- بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، 2000.

02- البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ 18 جانفي 2 أفريل 2000.

03- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 55-22، دخل حيز النفاذ في 15 ديسمبر 2005.

II- القوانين والأوامر

01- قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، صادرة في 19 جويلية 2015.

02- الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد15، صادرة في 8 مارس 2009.

03- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، المعدل بالأمر 20-04، المؤرخ في 30 أوت 2020، الموافق عليه بالقانون 20-14، المؤرخ في 02 أكتوبر 2020.

III- المواقع الإلكترونية

01-www.maajim.com

02 -droit7.blosspot.com

فهرس

الموضوعات

العنوان **الصفحة**

شكر.

مقدمة..... 1-4

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأطفال 05

المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالأطفال 06

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأطفال 06

الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأطفال 07

أولا: التعريف اللغوي 07

ثانيا: التعريف الإصطلاحي 08

ثالثا: التعريف الفقهي 08

رابعا: تعريف بروتوكول منع و قمع معاقبة الإتجار بالأطفال 10

خامسا: تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري 10

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأطفال 11

أولا: جريمة الإتجار بالأطفال جريمة تقع على الأطفال 11

ثانيا: جريمة الإتجار بالأطفال جريمة منظمة 12

ثالثا: جريمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي 12

رابعا: جريمة الإتجار بالأطفال جريمة عمدية 13

خامسا: جريمة الإتجار بالأطفال جريمة مركبة 13

سادسا: جريمة الإتجار بالأطفال جريمة مستمرة 14

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإتجار بالأطفال عن الجرائم المشابهة لها.. 15

أولا: تمييز جريمة الإتجار بالأطفال عن جريمة تهريب المهاجرين 15

ثانيـــــا: تمييـــز جريمـــة الإتجـــار بالأطفـــال عـــن جريمـــة الخطـــف 17

ثالثا: تمييز جريمة الإتجار بالأطفال عن جريمة الهجرة غير الشرعية.. 17

المطلب الثاني: أسباب جريمة الإتجار بالأطفال و آثارها..... 18

الفرع الأول: أسباب ارتكاب جريمة الإتجار بالأطفال 18

أولا: العوامل الإجتماعية 19

ثانيا: العوامل الإقتصادية و السياسية 19

ثالثا: العوامل النفسية لقيام جريمة الإتجار بالأطفال..... 20

الفرع الثاني: آثار الإتجار بالأطفال 20

أولا: الآثار النفسية و الجسدية 21

ثانيا: الآثار الإجتماعية 21

ثالثا: الآثار الإقتصادية 22

رابعا: الآثار السياسية 23

المبحث الثاني: صور جرائم الإتجار بالأطفال 24

المطلب الأول: جريمة الإتجار بشخص الطفل 24

الفرع الأول: أركان جريمة الإتجار بالأطفال 25

أولا: الركن المفترض 25

ثانيا: الركن المادي 26
1- النشاط الإجرامي 27
أ- التجنيد 27
ب- النقل 28
ج- الإيواء 29
د- الإستقبال 29
2- عرض الوسائل المستخدمة 30
أ- استعمال القوة أو التهديد بها 30
ب: الإختطاف 31
ج: الخداع و التحايل..... 31
د: استغلال السلطة 32
3- النتيجة الإجرامية لجريمة الإتجار بالأطفال 32
أ: الإستغلال الجنسي للأطفال 33
ب- استغلال الأطفال في العمل القسري 34
ثالثا: الركن المعنوي 35
الفرع الثاني: ضعف الضحية الناتج عن السن كظرف مشدد 36
المطلب الثاني: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل 37
الفرع الأول: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل 38
أولا: الركن المفترض 38

ثانيا: الركن المادي 38

ثالثا: الركن المعنوي 42

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل 43

خلاصة الفصل الأول..... 45

الفصل الثاني: جهود مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال 47

المبحث الأول: الجزاء المقرر لجريمة الإتجار بالأطفال 48

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي 48

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري 49

أولا: العقوبات الأصلية 49

ثانيا: العقوبات التكميلية 50

الفرع الثاني: الحالات الخاصة المقررة للشخص الطبيعي كأساس للعقاب 51

أولا: العقاب على كتمان العلم بجريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص المرتكبة ضد قاصر دون سن 13 51

ثانيا: المساواة في العقوبة بين المساهمين في الجريمة 52

ثالثا: المساواة بين الجريمة التامة و الشروع 54

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 55

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الإتجار بالأطفال 55

أولا: أن يكون الشخص معنوي خاص 56

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي 56

الفـــرع الثـــاني: العقوبـــة المقـــررة للشـــخص المعنـــوي عـــن جـــرائم الإتجـــار بالأطفال 57

المطلب الثالث: الظروف القانونية المرتبطة بجريمة الإتجار بالأطفال . 59

الفرع الأول: الظروف القانونية المشددة للعقوبة..... 59

الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة 61

الفرع الثالث: تعطيل أعمال الظروف المشددة 62

أولا: شروط الإستفادة من العذر المعفي 63

ثانيا: شروط الإستفادة من العذر المخفف 63

المبحـــث الثـــاني: الإجـــراءات الخاصـــة والتـــدابير الخاصـــة لحمايـــة الأطفـــال من جرائم الإتجار بهم 65

المطلـــب الأول: الإجـــراءات الخاصـــة بحمايـــة الأطفـــال مـــن جـــرائم الإتجـــار بهم 66

الفرع الأول: خصوصية التحري و التحقيق في جريمة الإتجار بالأطفال 66

أولا: إجراءات البحث و التحري 66

1- التوقيف للنظر..... 67

2- التفتيش 67

3- تمديد الإختصاص للضبطية القضائية 68

4- أساليب التحري الخاصة 69

ثانيا: إجراءات التحقيق 70

1- تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق 70

2- الإختصاص النوعي لقضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المختصة . 70

3- سلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت..... 71

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة الإتجار بالأطفال..... 71

أولا: اختصاص المحاكم في جريمة الإتجار بالأطفال..... 71

1- الإختصاص النوعي 72

2- الإختصاص المحلي 72

ثانيا: الإستثناءات الواردة على قواعد الإختصاص 73

1- تمديد الإختصاص 73

2- الأقطاب الجزائية المختصة..... 74

ثالثا: خصوصية التقادم في جريمة الإتجار بالأطفال 74

المطلب الثاني: التدابير الخاصة لحماية الأطفال من جرائم الإتجار بهم 75

الفرع الأول: التدابير الوطنية في ميدان مكافحة الإتجار بالأطفال..... 76

أولا: دور المؤسسات في حماية الأشخاص من جرائم الإتجار بهم..... 76

1- اللجنة الإستشارية لحماية و تلرقية حقوق الإنسان 76

2- إنشاء لجنة خاصة لمحاربة الإتجار بالأطفال 77

الفرع الثاني: التدابير الأخرى في إطار مكافحة جريمة الإتجار

بالأطفال 78

خلاصة الفصل الثاني..... 79

الخاتمة..... 81

قائمة المراجع. 85

الفهرس

الملخص

ملخص:

تعد جريمة الإتجار بالأطفال من أبشع صور الإعتداءات الواقعة على الطفولة، ذلك نظرا للآثار الوخيمة التي ترتبها هذه الجريمة من انتهاكات والتعدي على حقوق الطفل وسلامته الجسدية والنفسية، إذ أصبحت هذه الجريمة تشكل مجالا خصبا لعصابات الإجرام خصوصا وأنها تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وأمام هذا الوضع فإنه يستدعي بلا شك تكثيف الجهود من أجل التصدي لهذه الآفة التي أصبحت تشكل خطرا على الطفل، لذا لا بد من إعادة النظر في المنظومة التشريعية الوطنية، ومن ثم تفعيل إجراءات الوقاية منها من خلال تشديد العقوبات في حق مرتكبيها والتكثيف من الإجراءات والتدابير وذلك للحد من انتشارها والتقليل منها.

Résumé :

Le crime de traite d'enfants est l'une des formes les plus odieuses at about contre l'enfance étant donné les conséquences grave de ce crime en termes de violations et d'atteintes aux droits de l'enfant et à son intégrité physique et psychologique.

Ce crime est devesu un terrain fertile pour les gangs criminels, et autant plus qu'il est considéré comme une forme de crime organisé transnational.

Face à cette situation, elle appelle sans doute à redoubler d'efforts pour faire face à ce fleau deveno un danger pour l'enfant, il faut donc reconsidérer le dispositif législatif.